وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم لسياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـــ:

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إعداد الطلبة:
- بن زعزع عبد العزيز
- زواوي صفاء

إشراف:
- الدكتورة بوجادي صليحة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور بكيس عبد الحفيظ	محاضر. ب	رئيسا
الدكتورة بوجادي صليحة	محاضر. أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ عجيري مراد	مساعد.أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

الإهداء

بعد بسم اللّه الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

قال تعالى : " قُلْ إِعْمَلُو فَسَيَرَى اللّه عَمَلُكُمْ وَ رَسُولهُ وَأُلمُؤْمِنُونَ " التوبة-105

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

اللّه جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .. إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى اللّه عليه و سلم

إلى ملاكي في الحياة ... معنى الحب و العطاء ... نبع التفاني و الحنان ... يا من تحت قدميك جنان الرحمن ..

أمي حبيبتي

إلى من كلله اللّه بالهيبة و الوقار... من علمني العطاء بدون انتظار ... أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلى سندي في الحياة إخوتي و أحبائي الصغار عمار و إسلام

صفاء

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى , أما بعد

الحمد الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

ولأخوتي و أخواتي , أصدقائي حفظهم الله

إلى من كان له أثر في حياتي

عبد العزيز

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة الدكتورة بوجادي صليحة و السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

ومن ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج الذين تعلمنا على أيديهم طيلة السنوات الماضية .

كما نشكر كل الذين ساعدونا من قريب أومن بعيد من أجل إنجاز هذه المذكرة .

مقدمة

أصبح العالم اليوم يهتم أكثر بالعلم و ويعتمد بشكل مكثف على سعة العقل و ما يترتب عن ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي ، فأصبح المجتمع الذي يملك زمام العلم والمعرفة يمتلك زمام التفوق التكنولوجي و السيطرة على عجلة الوعي و النماء الفكري في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية , الثقافية و الفكرية، وعلى ضوء ما يمر به العالم اليوم من سمات التسابق العلمي والابداعي والتكنولوجي ، أضحى للملكية الفكرية دورا بالغ الأهمية ،حيث أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، الأمرالذي جعل معظم الدول تسعى إلى إدارج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات والقوانين ، كما رافق ذلك اهتمام دولي بحماية الملكية الفكرية بإيجاد الإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق .

نظرا لأن الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية ولا تعرف حدودا ,فإن ذلك استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية , وخارجيا عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الإعتداء عليها بإستغلها ماليا دون إذن من صاحبها , أو تعدي على مالكها معنويا بنسبتها لغيره .

حيث ينقسم حق الملكية استنادا لمحله إلى:

حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس، والتي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية، وحق الملكية على المنقولات.

وحق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية.

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية la industrielle propriété وانتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى، وتأثرت به اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية وخاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية والفنية ولذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولا تمثل في مصطلح الملكية الفكرية.

أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية...، وعليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية . من جهة، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى .

أهمية الدراسة

تتخلص أهمية هذه الدراسة في الإحاطة و الإلمام بجوانب الملكية الفكرية ولعله من الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الإستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الإستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد ,والتعدي على حقوق الملكية الفكرية, مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطا بكل مدخلات العولمة, كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف, فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة. بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية , فالإختلاف في إمتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد, فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

أهداف الدراسة

محاولة تقديم مسار حقوق الملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية والدولية نظرا لأن حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية, و خارجيا عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها. إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية ، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وانفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة محليا ودوليا,مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القانونية.

التداعيات الخطيرة لظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات.

الرعاية الخاصة التي توليها الدول الكبرى للملكية الفكرية في هذا القرن باعتبارها جزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية للدول الكبرى , فمصدر التقدم الشخصي والثقافي والاقتصادي كامن في القدرة على الوقوف على أسس المعارف الثابتة والتطلع إلى ما وراءها على حدود الإكتشافات.

دوافع اختيار الموضوع

أسباب موضوعية: تكمن أسباب إختيار موضوع الدراسة في قلة الدراسات في مواضيع الملكية الفكرية في مكتباتنا الجامعية ، وكذا حب الإطلاع و تزويد الباحث العلمي الحقوقي بفرصة الولوج إلى أفكار و موضوعات و بحوث دراسات جديدة في كلية الحقوق للجامعة ، لإكتساب المعرفة البحثية التي تضاف إلى رصيد الطالب ، والتذكير بالتطور الدولي الذي يطرأ على قانون الملكية الفكرية .

أسباب ذاتية : رغبة خاصة , الفائدة العلمية , الإطلاع على الموضوع لأغراض متعلقة بطموحات مستقبلية .

الدراسات السابقة

أن الدراسات السابقة تأكد الإرتباط العلمي الوثيق لموضوع المذكرة بحكم المواد العلمية السابقة والتي نذكر منها على سبيل المثال

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بن درسي حليمة جامعةأبو بكر بلقايد تلمسان السنة 2013- 2014 و كان موضوعها حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري الجامعية حيث تطرق فيها الى حماية المشرع الجزائري للملكية الفكرية عن طريق التطرق الى مختلف القوانين المتعلقة بذلك و كذا الحماية الدولية للملكية الفكرية .

صعوبات الدراسة

أهم صعوبات هذه الدراسة هي تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثته و حمايته غير مكرسة في قانون واحد و هذا لتنوع القوانين المنظمة لها حسب نوع صورها .

انتشار الأبحاث العلمية غير الدقيقة .

عدم توفر المصادر و المراجع الكافية للدراسة .

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع تم اختيار المنهج التحليلي و المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الجرائم التي قد تمس بالملكية الفكرية بالإضافة إلى بعض العقوبات و كذا الإجراءات الواجب اتباعها ، كما تم الإستئناس بالمنهج التاريخي في بعض المواضع خاصة في حال التطرق إلى تطور الملكية الفكرية و نشأتها .

الإشكالية

تستهدف هذه الدراسة الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى حضيت الملكية الفكرية بالحماية القانوية على الصعيدين الوطني و الدولي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالان فرعيان مفادهما:

- ماهي الملكية الفكرية ؟
- ما هو واقع الآليات المتوفرة لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات قمنا بوضع الخطة التالية :

الفصل الأول تناولنا فيه مدخل عام للملكية الفكرية من خلال مبحثين فالأول درسنا فيه ماهية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية، وفي المطلب الثاني نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية ،وفي المبحث الثاني تناولنا نطاق الملكية الفكرية، والذي قسمناه إلى مطلبين، فالأول خصصناه للملكية الصناعية والتجارية ،أما المطلب الثاني للملكية الأدبية و الفنية.

وفيما يخص الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية والتي تطرقنا إليها في مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا إلى الحماية الداخلية والوطنية وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين ،فالمطلب الأول كان للحماية المدنية والجنائية، اما المطلب الثاني فكان للحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية ، وأما المبحث فكان بعنوان الحماية الدولية للملكية الفكرية ،وتناولنا الإتفاقيات الدولية في المطلب الأول ،ومنظمات حماية الملكية الفكرية في المطلب الثاني

و أخيرا الخاتمة , و قد ضمناها جملة من الإقتراحات و النتائج .

الفصل الأول

مدخل عام

للملكية الفكرية

تتمثل الملكية الفكرية في كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري , كالإختراعات و الأعمال الأدبية والفنية و الشعارات المستخدمة في التجارة وغيرها . سنتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية والبحث عن الجذور التاريخية لها، ذلك في المبحث الأول المقسم إلى مطلبين الأول بعنوان مفهوم و طبيعة حقوق الملكية الفكرية و الثاني نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية , أما في المبحث الثاني تناول نطاق الملكية الفكرية و في هذ المبحث نتعرف على أقسام حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الملكية الصناعية و التجارية في المطلب الأول , و الملكية الأدبية و الفنية في المطلب الثاني .

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق إلى قسمين هما حقوق عينية و التي تعني السلطة المباشرة على شيء معين, يعطيها القانون لشخص معين ،و حقوق شخصية و التي هي رابطة قانونية بين دائن و مدين, يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه وكلها حقوق محلها شيء مادي, إلى هذا الجانب هناك حقوق أخرى نشأت ,تمثل نوعا جديدا حيث ترد على شيء معنوي غير المادي و هي حقوق الملكية الفكرية و منه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ,الأول يتضمن مفهوم و طبيعة هذه الحقوق, و المطلب الثاني نتطرق من خلاله إلى نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الأول : مفهوم و طبيعة حقوق الملكية الفكرية

نتناول في هذا المطلب مفهوم حقوق الملكية الفكرية, و أقسامها حيث تنقسم إلى الملكية الصناعية و التجارية , الملكية الأدبية و الفنية ,ذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية .

الفرع الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

يمكن تعريف الملكية الفكرية في أنها عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته ,أو اعطاء ترخيص للآخرين لاستعمالها أو منعهم من ذلك , هذا في نطاق ما يسمح به القانون .أما في الجانب اللغوي فأصل كلمة الملكية Property و هي من الكلمة اللاتينية Proprvis و التي تعني حق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[1].

أولا : التعريف الإصطلاحي للملكية الفكرية

كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الأعمال الأدبية و الفنية و, هي كذلك سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره تمنحه إمكانية الاستغلال و الانتفاع بحقه , و ذلك من خلال المردود المالي الناتج عنه لمدة معينة قانونا دون منازعة او معارضة احد. لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية او الحقوق العينية و ذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين احدهما دائن و الآخر مدين ,يلتزم المدين بمقتضاها بإعطاء شيء أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل ,أما فيما يخص الحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة اي شيء مادي و ذلك على

[1]- بريشي إيمان , " التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري",مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, هومة للنشر و التوزيع , العدد11, تلمسان الجزائر ,سبتمبر 2018, ص ص 63-64 .

عكس الحقوق الذهنية التي ترد على الاشياء الغير مادية ,لذلك كان منطقيا ان تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق و تنقسم الى قسمين :

1- الملكية الصناعية و التجارية:

هي الحقوق التي تعين العناصر الاساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر , ومن أمثلته ,الحق في براءات الاختراع و النماذج الصناعية , العلامات التجارية و الاسم التجاري .

2- الملكية الأدبية و الفنية :

تشمل حقوق المؤلف و حقوق الملحن على ألحانه ,و سائر المصنفات الأدبية , الفنية, الأعمال الموسيقية, التصويرية السمعية و البصرية, حيث يؤدي تمتعه بهذه الحقوق لعوائد مالية تنتج عن اختيار المؤلف استغلال مؤلفاته بالطريقة التي يراها مناسبة ,و تمتد إلى مدة 55 عاما بعد وفاة المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو, بعد انقضاء هذه المدة يصبح المؤلف ملكا عام يمكن لأي شخص أن يستغله بأي شكل[1].

ثانيا : التعريف الفقهي للملكية الفكرية

مفهوم الملك أو الملكية في الفقه الاسلامي من حيث كونها علاقة تعطى لصاحبها حق التصرف و الاستغلال و الانتفاع في حدود مبادئ الشرع و أحكامه ,و الفكرية من الفكر و تعني اعمال الفكر و الخاطر في شيء معلوم للوصول إلى معرفة مجهول, فالإنسان سواء كان قلبا أو روحا أو ذهنا بالنظر و التدبر يصل إلى المعاني المجهولة من المعلومة أو الوصول الى الأحكام أو النسب بين الاشياء ,و عرف الفكر الإسلامي بإنه المحاولات العقلية من العلماء المسلمين لشرح الإسلام من مصادره الأصلية القرآن و السنة ,و قد وردت مادة (فكر) بصيغة الفعل في القرآن الكريم في قوله تعالى : " أَفَلاَ يَتَفَكَّرُونَ "[2] , و قوله تعالى : " لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "[3] , و قال عز و جل : " إِنَّهُ فَكَّرَ و قَدَّرَ "[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إن مسألة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية هي من أكثر المواضيع جدلا حيث انها تخضع لثلاث اتجاهات ،إذ كيفها البعض على أنها من الحقوق الشخصية ،على أساس أن المصنّف أو موضوع الحق الفكري أيا كان ما هو إلا فكرة عبر عنها صاحبها في الشكل

[1]- سمية ناصري كريمة بركات , "حماية حقوق الملكية الفكرية الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية قراءة احصائية في طلبات معاهدات البراءات منظمة الويبو" , مجلة وطنية للدراسات العلمية الاكاديمية , الخلدونية للنشر و التوزيع , المجلد ,2العدد2,بريكة الجزائر, 19ديسمبر2019, ص93.

[2]- سورة الانعام , الآية 50.

[3]- سورة الاعراف , الآية 17 .

[4]- سورة المدثر , الآية 18 .

الذي أراده، إذ هي جزء من شخصيته ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن عملية التقليد التي ترد على المصنفات الأدبية ليست مجرد اعتداء على الحقّ المالي، وإنما واعتداء يمس الشخص صاحب المصنف بحد ذاته، ففكرة احترام الشخصية تعتبر أساسا لهذا الحق[1] ، غير أن هذا الاتجاه يعاب عليه كونه ينفي أو يهمل الرابطة القانونية التي تكون بين شخصين في الحقوق الشخصية والتي تتمثل في سلوك القيام أو الامتناع عن العمل وهو ما لم يمكن تصوره في مجال الحقوق الفكرية، إذ يستحيل قيام رابطة بين شخص وفكرته ،أو نموذجه الصناعي أو علامته التجارية[2]. أمّا الاتجاه الثاني فيقول بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينة .

على أساس توافر العناصر المكونة لحق الملكية في حق الملكية الفكرية والتي هي الاستعمال والاستغلال وامكانية التصرف فيه، ولكن هذا الاتجاه غفل عن جانب أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذّات، بينما الحقوق الفكرية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها، وحتى استغلالها تجاريا، كما أن الحقوق العينة تتميز بأنها دائمة في حين أن الحقوق الفكرية هي حقوق مؤقتة مقيدة بفترة زمنية محددة .

أولا : الاتجاه الأول

يرى أصحابه أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الحقوق الشخصية وسندهم في ذلك أن هذا النوع من الحقوق له جوانب متعلقة بالشخصية، وذلك على أساس أن التعبير عن الأفكار وفق إرادة صاحب المصنف إنما هي بذلك تكون جزء من شخصيته ،وكذلك باعتبار أن صاحب المصنف هو من يقرر صلاحيات النشر وطريقته دون تدخل الغير أواعتراضه، ضف إلى ذلك حسب أنصار هذا الاتحاد أن الاعتداء على حق المؤلف عن طريق التقليد إنما يكون اعتداء على سمعته وشخصيته ولا يكون اعتداء على أمواله ، و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق[3].

لكنه ونظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين ، جعلت هذا الاتجاه بعيد عن الصحة لأن محله هو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، وهو ما لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية ، لأنه لا يمكن تصور قيام علاقة بين شخص وفكرة تظهره في صورة علامة تجارية أو نموذج صناعي .

[1]- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدّمات في الملكية الفكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن ،2012 ,ص 43

[2]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص9.

[3]- حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, القاهرة مصر، 1971، ص 1.

ثانيا: الاتجاه الثاني

في هذا الاتجاه يرون أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية، نظرا لتوافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية والتي هي الاستعمال و الاستغلال والتصرف ، فلصاحب الحق الفكري أيا كان الحق الكامل في استعمال منجزات عقله واستغلالها وتقاضي منافع مالية تترتب على ذلك الاستغلال ، وله أيضا إمكانية التصرف فيه وبجميع التصرفات ، كما يرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد يتمثل في العمل وفي إطار ذلك يضربون مثل بيع صاحب الابتكار لمصنفاته ,مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح محصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي[1].

ثالثا : الاتجاه الثالث

لما كان من العسير إدراج الحقوق الفكرية ضمن خانة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية درج انصار هذا الاتجاه الى إدراج هذا النوع من الحقوق في قسم جديد من أقسام الحقوق وسموه بالحقوق المعنوية، ويعتبر هذا الحق نوعا جديدا من الملكية يختلف عن ملكية الأشياء المادية، ويعطي للمستفيد منها نوعين من الحقوق حق ملكية مادية على الشيء الذي قام بإنجازه، وحق ملكية معنوية يمنحه الحق في استئثار واستغلال إنتاجه الذهني الذي حققه, لكنه وبالرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا أنه وجهت له هو الآخر انتقادات بنيت على اعتبار أن الأشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للملكية، والتي تنطبع عليها صفتي الاستمرار والدوام ، لكن الحقوق المعنوية ليست كذلك لأنها محصورة في مدة زمنية محددة وبإنتهائها يؤول هذا الحق للملك العام. لكنه ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها أدرجت ضمن قسم ثالث من الحقوق المالية بالموازاة مع الحقوق الشخصية والحقوق العينية[2].

ومنه نستخلص الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية من حيث أنها تجمع بين الحقين الشخصي والعيني، الحق الشخصي الذي يعطي صاحبه حق نسبة إبداعه الفكري لشخصه ، ويوفر الحماية القانونية لابداعه ، بينما الحق العيني (المادي) يجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية ، فيعطيه حق التصرف القانوني به.

[1]- حسني عباس, المرجع سابق , ص49.

[2]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2013 / 2014 ، ص ص 2-3 .

المطلب الثاني: نشأة و تطور حقوق الملكية الفكرية

اهتمت الحضارات القديمة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولو أن الحماية قديما لم تكن بالشكل المتعارف كما هو عليه الآن ,وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة نشأة حقوق الملكية الفكرية في الفرع الاول,أما الفرع الثاني يتضمن تطور حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الأول: نشأة حقوق الملكية الفكرية

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية فالحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وإن لم تكن ظاهرة بصورة جلية فمنذ ظهور الإنسان, كانت أول الأفكار التي بدرت إلى ذهنه تتمثل في الرسم على الحجر والنقش وصناعة الملابس من جلد الحيوانات، ما اخترع السهم والفأس ، وحاول الكلام وخلق لغات التحاور , ومع مر العصور بدأت متطلباته تزداد شيئا فشيئا تناسبا مع فهمه وحاجته[1].

فسعت بذلك الحضارات القديمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ولو أن الحماية قديما لم تكن بالشكل المتعارف كما هو عليه الآن، حيث عرفت تلك الحضارات مفاهيم مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من خلال منح الإنسان البدائي آنذاك حقوقا في الاستفادة من العوائد المالية التي تتمثل في بيع كل ما ابتكره أو اخترعه وكان من ملكة عقله ، مع حقه في نسبة ذلك الإبداع لشخصه. فظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين ، كما أن الصينين بادروا بصناعة الورق التي كان لها الدور الفعال والأثر البالغ في نشر إنجازات الفكر وحمايتها عن طريق حيازتها وحفظها ,وكذلك قام حكام اليونانيون القدماء بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على منتجاتهم الذهنية لقاء إيداع عدد من نسخ منتجاتهم الفكرية في مكتبة الدولة الوطنية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإغريق قد تنبهوا إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية[2] .

إذ كانت ظاهرة تقسيم العمل هي السائدة في المجتمع اليوناني ، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ، ورغم ذلك استطاع رجل فقيرلا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو سقراط الذي لم

[1]- عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية،مذكرةمقدمة لنيل شهادة ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم الساسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر, 2013, ص8.

[2]- المرجع نفسه , ص9.

يستطع الالتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا. والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها.

المفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية, ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفة للاطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط , وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والتقليد[1].

في عصر الرومان ، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له, فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط واجحاف في حق المبدعين أيامها ,والفقهاء الرومان يقولون إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية ، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي[2].

الفرع الثاني : تطور حقوق الملكية الفكرية

يقال في بعض الأحيان أن الملكية الفكرية هي مجال قانوني حديث، بينما تعد جذور هذا المجال قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطور الإنتاج الذهني عبر العصور والرقي به إلى غاية حمايته، فمثلا قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية ،وكذلك الحضارة المصرية التي اشتهرت باستعمال ورق البردي للكتابة وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت، وابتدع الفينيقيون الكتابة بالحروف الهجائية، وتمت صناعة الورق أول مرة على يد الصينيين ، وهم أول من عرف فن الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية الخاصة بالطّباعة وكذلك ابتكروا الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة[3] ، كما قام اليونانيون القدماء بخلق نظام حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال منح المؤلفين براءات

[1]- عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ,مجلس الثقافة العام للنشر,الطبعة الثانية، ليبيا ,2006, ص ص 17-18 .
[2]- صونيا حقاص, حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة قسنطينة الجزائر, 2011-2012 , ص ص 16-17.
[3]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار الإثراء للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ، الأردن، 2009، ص21.

اختراع تحمي حقوقهم بمقابل إيداع نسخ من إنتاجهم الذهني في مكتبة الوطنية للدولة، وكان معروفا عند الرّومان في القدم بيع كتب المؤلفين بعد أن يشترى التجار أصولها من أصحابها، كما إعتاد الرّومان التجار على وضع علامة تجارية على منتجاتهم قصد الحيلولة دون سرقتها، ومن هنا أصبح للعلامة دور هام في تمييز المنتجات والبضائع[1]. وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية كسوق عكاظ لإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتنى بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، وبالرّغم من ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لم تحظ بالعناية الكافية عند العرب، إذ يعد اختراع الآلة الطابعة في القرن الخامس عشر عند الأوروبيين نقطة تحول في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل[2].

[1]- نواف كنعان، حق المؤلّف و النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الثالثة ، عمان، الأردن, 1987 ,ص ص 21-20.

[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق, ص 22.

المبحث الثاني

نطاق حقوق الملكية الفكرية

مع ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بل حتى القانونية منها أدى إلى ظهور نمط جديد للملكية عرفت بحقوق الملكية الفكرية وتعرف أيضا بالملكية الذهنية وتطلق على الأفكار والتعبيرات الحلاقة للعقل البشري[1], وعلى إبداعات الفكر الإنساني, حيث اتسع هذا المفهوم أكثر ليشمل مفردات جديدة ويغطي مجالات لم تكن موجودة من قبل كقواعد البيانات وتكنولوجيا الحاسوب وأشكال الحياة النباتية وغيرها. مما لاشك فيه أن دراسة تقسيمات حقوق الملكية الفكرية بعد كل هذا التطور الذي طرأ عليها، ترتكز جانبين مهمين حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية و الفنية, حيث أن كل ما يتعلق ببراءات الاختراع ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ،تسميات المنشأ ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرج في إطار حقوق الملكية الصناعية والتجارية. في حين أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنطوي تحت حقوق الملكية الأدبية و الفنية. ولهذا سيتم دراسة هذا المبحث من خلال التعرض لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول ثم حقوق الملكية الأدبية و الفنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الملكية الصناعية و التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراس أحد أهم عناصر الملكية الفكرية و هي براءة الإختراع في الفرع الأول, أما بالنسبة للفرع الثاني الرسوم والنماذج الصناعية .

الفرع الأول: براءة الاختراع

أولا: تعريف الاختراع

هو تحقيق الابداع الناجم عن عمل اختراعي لإنسان, ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا اذا كان تحقيق الإبداع امر غير بديهي عند رجل المهنة اي رجل الحرفة.

وعرف على أنه أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صنع او بكليهما حيث تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات [2]. وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا،

[1]- بلقاسمي كهينة , استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, 2008-2009, ص16 .

[2]- صونيا حقاص , مرجع سابق , ص 27.

وبذلك يكون الاختراع جانبا نظريا يتمثل في الفكرة الأصلية، وآخر مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصلية .

ثانيا: تعريف براءة الاختراع

هي شهادة تمنحها الجهة المختصّة لكلّ شخص توصّل إلى اختراع معين, وبموجها يحق للشخص احتكار استغلال اختراعه لمدّة معيّنة وهي سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة لصاحب الاختراع، تتضمّن بيانات عن صاحب الاختراع، ووصف كامل للاختراع فضلا عن اشتمالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها وفقا لقواعد القانون المنظم للملكية الصناعية.

1- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

حاول العديد من الفقهاء اعطاء تعاريف عديدة ومتنوعة نذكر منها:

وعرفها صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع او الاكتشاف يستطيع هذا الاخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه او اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة [1].من خلال هذا التعريف نتعرف على دور شهادة براءة الاختراع في المحافظةو احتكار و استغلال صاحب الاختراع لاختراعه.

وعرفها محمد ابراهيم الوالي بأنها: "شهادة تمنحها الادارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة"[2]. يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن شهادة براءة الاختراع انها وسيلة للحماية القانوية للاختراع في حال استوفى جميع الشروط.

4- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

نحاول في هذا الفرع الوقوف على بعض التشريعات التي حاولت تعريف براءة الاختراع من بينها:

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر،الطبعة الثانية، الطبعة الأولى, عمان الأردن ، 2000 ص 24 .
[2]- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة, الجزائر، 1983 ، ص 30.

لم يعرفه التشريع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 39-17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07 و عرفها في المادة 2/2 منه "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع "[1].

بالنسبة للمشرع الاردني عرفها بقوله: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"[2]. من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لا يلم بجميع العناصر المهمة لبراءة الاختراع كالحقوق التي تمنحها هذه الشهادة للمخترع في مجال استغلاله لاختراعه .

ثالثا: شروط منح براءة الاختراع

نصت أغلب القوانين على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

1- الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

نصت المادة 03 من الأمر 07-03 على هذه الشروط بقولها: "ويمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي." وهي نفسها المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 الملغى .

يجب توفر أربعة شروط لمنح براءة الاختراع ألا وهي:

أ - وجود الاختراع أو فكرة الابتكار والاصالة :

من خلال ما سبق تم تعريف الاختراع لذا سنكتفي بتحديد صور الابتكار أو الاختراع والمتمثلة في:

- أن يأخذ الاختراع صورة إنتاج صناعي جديد ذي خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية.

- صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج [3].

- أن يكون التطبيق جديدا لوسائل او طرق معروفة أو ابتكارا جديدا لتركيب وسائل معروفة.

[1]- المادة 2 من الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ,يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد 44 .

[2]- القانون الاردني المتعلق ببراءات الاختراعات، رقم 32، مؤرخة في 01 نوفمبر 1999 , العدد 3.

[3]- المادة 3 من الأمر رقم 03 – 07, سالف الذكر

- أن يكون الاختراع بابتكار تطبيق جديد لوسيلة معروفة[1]

وفي المادة السابعة من المرسوم نفسه تم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

- مجرد تقديم المعلومات.

- برامج الحاسوب

- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وعلى العموم يمكن حصر فكرة الاختراع بأنها تلك الفكرة الأصيلة التي تؤدي الى تحقيق نتائج متطورة غير متوقعه في الفن الصناعي بالقياس مع المستوى السابق له [2].

ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربي ونقصر الذكر هنا على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965 في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة, وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها . وهذا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة، وعليه نلاحظ أن القضاء الأمريكي قد وسع من مفهوم الاختراع [3].

[1]- محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية, دار الفكر الجامعي ،بدون طبعة,الجزائر 2002 ،ص 18

[2]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, تيزي وزو الجزائر، 2015 ، ص 2 .

[3]- عتيقة بالجبل, "النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع ",مجلة العلوم القانونية و السياسية , دارهومة للنشر والتوزيع,عدد15,أدرار الجزار, جانفي2017 , ص 131.

ب- أن يكون الاختراع جديدا

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع. ويحق حينئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع. يشترط في الاختراع أن يكون جديدا، فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة، ولا يصلح أن يكون موضوعا للبراءة، وإن صدرت عنه فالذي له مصلحة معارضة إصدارها أو الطعن ببطلانها . فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه وقبل طلب البراءة، جاز للجميع استغلاله دون الرجوع إلى المخترع ولا يعتبر اعتداء على صاحبه لأنه لم يرتب له بعد حق امتياز، والحكمة من هذا الشرط هو أن القانون يخول صاحب البراءة حق الامتياز في استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الإعلان عن سرها وكشفها.

وإذا كانت هذه الأسرار قد سبق الإعلان عنها بطريق النشر أو الاستعمال أو الاستغلال، فلا يمكن أن تعتبر أسرار صناعية لشيوع معرفتها، ولم يظهر منه الجديد وبذلك يكتفي إصدار براءة عنها فيتقيد بها لذلك اختار الاستغلال، وترجع الحكمة من اشتراط الجدة إلى عدة أسباب :

- إذا لم يحافظ المخترع نفسه على سر الاختراع فليس له الحق في طلب الحماية، ولا يوجد داع لحمايته.

-أن كشفه السر قبل التسجيل لمجرد التوصل إلى الاختراع يدل على عدم رغبته في التسجيل وبالتالي تنازله عن الحماية[1].

- أن القانون يخول صاحب الحق في التسجيل امتيازات معينة مقابل الإعلان عن سر الاختراع وكشفه للجمهور وعليه فبما أن الجدة هي السبق في التعريف بالاختراع، فيمكن القول أن الجدة إما مطلقة nouveauté absolue أو نسبية nouveauté relative .

نقصد بالجدة المطلقة ألا يكون الاختراع قد سبق نشره على الجمهور، أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع عن ذات الابتكار، لأن البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة

[1]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية , دار النهضة العربية ،بدون تخريج , القاهرة مصر ,1972 ،ص 56 .

الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع فإذا كانت معروفة من قبل، انتفى سبب إصدار البراءة وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن وأخذ به المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري حيث تنص المادة 4 من أمر 03 - 07 السالف الذكر على ما يلي "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهورعن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيد اع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

وبالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية، أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا. فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت: "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق". فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى وهذه الحالات هي:

- على إثر الفعل الذي قام به المودع ,أي ليس صاحب الاختراع.

- على إثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع ولكن عن حسن نية[1].

- على إثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

وذهبت بعض التشريعات العربية[2] الى أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالتين هما :

- سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها, هذا يعني أنه إذا قدم من قبل طلب للبراءة عن اختراع فلا يمكن إعادة نفس طلب على نفس الاختراع.

- سبق استعمال أو استقلال الاختراع أو الإفصاح عنه.

والقضايا التي مرت على القضاء العربي كثيرة جدا أوضعت أساسا ومرجعية سليمة في هذا المجال. لهذا وجب الإشارة إلى أن هناك دولا تأخذ بنظام الجدة المطلقة، وهناك من الدول من تأخذ الجدة النسبية بحيث تعطي للمخترع مريد البراءة مهلة قد تصل إلى سنة في بعض الأنظمة مثل نظام الولايات المتحدة الامريكية.

[1]- المادة 14 من الامر 03 -07 , سالف الذكر .
[2]- القانون المصري رقم 82, لسنة 2002 , حماية الملكية الفكرية.

ج - قابلية الاختراع للتطبيق او الاستغلال الصناعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة. ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[1].

أما الأفكار المجردة والنظريات أو الاكتشافات العلمية فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة إذ يلزم لكي يك ون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة.

لتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

هذا فعلا ما أكدته المادة 7من الأمر 07-03 حيث أخرجت مجموعة من فئة الاختراع ذلك أننا لو تأملناها جيدا لوجدناها غير قابلة للتطبيق الصناعي .

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنها: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك أي انه أخرج من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الاختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وهذا ما ذكره في المادة 4 من المرسوم التشريعي 17-93 وبما إن الأمر 03-07 يعد ملغيا المرسوم السابق الذكر، نستنتج بمفهوم المخالفة ضرورة إخراج فكرة التطبيق الصناعي على الفلاحة.

بالوقوف على هذا الشرط لا يمكن الحصول على براءات الاختراع في الحالات التالية:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات[2].

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضر بالصحة وحياة الاشخاص والحيوانات.

[1]- المادة 06 من الامر 03-07, سالف الذكر

[2]- المادة 7 من الامر 03-07, سالف الذكر .

- الاعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط[1].

فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.

د - أن يكون الاختراع مشروعا

المقصود بالمشروعية عدم الاخلال لا بالنظام العام ولا بالآداب العامة فالبراءة الاختراع تمنح لصاحب الاختراع القائم على فكرة مشروعة فلا تمنح للاختراعات التي تنشا عن استغلالها اخلال بالآداب والنظام العام ولا للاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية او المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة كالاختراعات التي تستغل في تقليد النقود أو في صناعة المخدرات.

استثنى المشرع الجزائري ثلاث حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف أمنية، اجتماعية، أخلاقية وحماية للمصلحة العامة وهذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة [2].

وبمقارنة المادة 8 من الأمر 07-03 مع المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 نجد أن حالة من الحالات وهي: "المواد الغذائية والصيدلانية والتزينية والكيميائية، غير أن هذا الإجراء لا ينطبق على طرق الحصول على هذه المواد، وبما أن الأمر 07-03 قد ألغى المرسوم سالف الذكر، فبمفهوم المخالفة أن هذه المواد الغذائية والصيدلانية تمنح بشأنها براءة الاختراع، وهذا في نظري إضرار كبير بالمواطن حيث أن هذه الأشياء معدة للاستهلاك اليومي، وهذا سيؤثر سلبيا لو طبق القانون تطبيقا فعليا على الموطنين وأعني بهم خاصة الشعوب النامية.

هذه الشروط الموضوعية التي تكاد ان تكون متفق عليها ع يجب توفرها لكي تمنح براءة الاختراع.

[1]- المادة 12 من الامر 03-07 سالف الذكر .
[2]- المادة 8 من الامر03-07 سالف الذكر .

2 - الشروط الشكلية لبراءة الاختراع (إجراءات طلب الحصول على البراءة)

بالنسبة للجزائر تمنح للمخترع طلب الحصول عليها براءة الاختراع في شكل قرار اداري يصدر عن الجهة المختصة تؤكد وتضمن له الحماية القانونية ويشمل كل أنواع البراءات سواء كانت استيراد أو تحسين أو اضافة. لذا أبينا أن نقف على الاجراءات القانونية الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية في كل دولة، وطبقا للمادة 1/12 من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، ويقوم بهده المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري يتوجب على المخترع شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى الهيئة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI وتشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر03-07 حيث أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة المذكورة اعلاه.

ويأخذ الطلب شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

-استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 275-05 [2] وهي الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 60 حيث جاء في المادة3 من المرسوم 275-05 يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها مصلحة المختصة.

- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 ,المؤرخ في 21 فيفري ,1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 1 مارس1998 ,العدد

[2]- مرسوم تنفيذي رقم05-275 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات ابداع براءات الاختراع وإصدارها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 12غشت 2005، العدد 54 .

وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى[1] .

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع مثلا من طرف الوكيل و تحرر وفقا للمادة 8.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به .

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع يحرر وفقا للمادة 9.

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل إيداع عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه [2] .

- اسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أدناه.

- عنوان الاختراع ،أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجا رية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

- وعند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

- عند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

- البيانات المذكورة في المادة 2/28 في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم.

[1]- المادة3 من مرسوم تنفيذي رقم05-275 سالف الذكر
[2]- المادة4 من مرسوم تنفيذي رقم05-275 سالف الذكر

في حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذو الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه وهذا حسب المادة 15 من الأمر 07-03 فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 275-05 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة و هذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع[1].

إذا كان الأمر متعلقا بشخص معنوي يبين اسم الشركة ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء[2].

في حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن يتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم05-27

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم انه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الامر 03 - 07 اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

إضافة إلى هذه الشروط المحددة سواء في الأمر07-03 أو المرسوم التنفيذي رقم 275-05 فقد حدد المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية الفكرية إن يتضمن طلب براءة اختراع الوثائق التالية [3].

- طلب الحماية في 5 نظائر في المطبوعات الموزعة من قبل INAPI أو المتوفرة على مصلحة المعلومات.

- وصف واضح للاختراع باللغة الوطنية مترجمة بلغة الفرنسية في نظيرين ويجب أن توصف المميزات الأساسية للاختراع موضوع طالب الحماية.

- وصف مختصر للاختراع في نص لا يتجاوز 15 سطرا.

- وصل تسديد أو الشيك المسطر باسم INAPI بمبلغ 7400.00 للإيداع الأول بقيم 5000 د.ج ورسم للنشر بقيمة 2400 د.ج.

[1]- المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم05-275 سالف الذكر
[2]- المدة 8 من مرسوم تنفيذي رقم05-275 سالف الذكر
[3]- المادة 03. من مرسوم تنفيذي رقم05-275 سالف الذكر

ويكون تاريخ الايداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من طرف المعهد اما اذا كان الطلب قد حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات والذي يشمل الجزائر فتاريخ الايداع هو تاريخ الايداع الاول حسب ما نصت عليه المادة 21 من الامر رقم 03 - 07 السالف الذكر"... يعتبر تاريخ ايداع طلب البراءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الاقل بما يأتي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.

- وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الاقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ ايداعه الدولي.

تفصل عملية ايداع طلب البراءة ومنحها فترة عادة 18 شهرا يتم خلالها دراسة الطالب على الممتحن أو عدة ممتحنين لإبداء آراءهم فيه، هؤلاء الممتحنون هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع، ودور الممتحن يقتصر في الحكم على جدة الاختراع .على توفر ميزة الاختراعية في الاختراع وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى انه يوم الإيداع يتم بعد ذلك منح رموز للاختراع كما في المقدمة, ويجوز لمدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض طلب منح البراءة وهو قرار نهائي غير قابل للطعن.

الفرع الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية

أولا : مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

يقصد بها كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية ومثال على ذلك الرسوم على الأقمشة أو المنتجات المعدنية لتمييز السلع المرسوم عليها عن غيرها. كزجاجات الكوكاكولا أو حمود بوعلام[1].لا أهمية للوسيلة التي تستخدم في وضع الرسم على السلعة، فقد تكون آلية كالطباعة ، أو يدوية كما هي الحال في التطريز أو كيماوية كما في المنتوجات ,أما المنتوج فهو كل شكل يسبغ على السلعة مظهرا يميزها على السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل

[1]- عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري , الأعمال التجارية، نظرية التاجر ,المحل ,الشركات التجارية ، الشيك, الجزائر ، ص 52.

السيارات[1]. فالرسم أو النموذج الصناعي هو بشكل عام المظهر الزخرفي أو الجمالي للجسم وتكون ذات صلة بالشكل والنمط أو لون الكائن ويجب أن يكون التصميم جذاب لأداء وظيفتها بالكفاءة المقصودة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قابلة للتكرار بالوسائل الصناعية . وهذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، ولهذا السبب يسمى صناعي" من الناحية القانونية.

التصميم الصناعي هو الحق الممنوح في كثير من البلدان وفقا لنظام التسجيل لحماية الخصائص الأصلية التزيينية للمنتج, الناجمة عن نشاط التصميم ,وهي واحدة من العوامل الرئيسية التي تؤثر على المستهلكين في تفضيلهم لمنتج على الآخر.

ثانيا: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في ما يلي:

1 - الشروط الموضوعية:

أ - أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

المقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق، ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا في كل عناصره بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. وبناء على ذلك يجوز تسجيل الرسوم القديمة كرسم صناعي متى إتسمت الرسوم بتعبير مبتكر .

أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة, فلا ينشأ حق إحتكار لمن سجلها لأنها فاقدة للإبتكار والجدة[2] , فالرسم أو النموذج الذي له طابع خاص يستفيد وحده من الحماية وينجم الطابع الخاص للرسم أو النموذج عن إنطباع بصري إجمالي يوحي به لدى المراقب وينبغي أن يختلف هذا الإنطباع عن الإنطباع الذي يحدثه أي رسم أو نموذج منتشر قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو الملكية المطالب بها ولتقدير الطابع الخاص يقتضي أن يقام وزن للحرية المتروكة للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج .

[1]- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري , الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة التاسعة ، الجزائر , 2007ص 216 .

[2]- حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة : 16 حيزران 2004 ، ص 10.

ب - أن يعد الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال إستخدامه على المنتجات و السلع .

مثال الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي : الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتوجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات والملابس وما إلى ذلك.

ومثال النماذج المعدة للاستخدام في المجال الصناعي : النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس، وقوالب الأحذية والقبعات والمعاطف والزخارف وقوالب الأختام والمجوهرات أو لعب الأطفال وما إلى ذلك[1].

لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب ولم يتم إقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي. كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية ,أو كما هو الحال في نماذج المنشآت أو المباني فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في نطاق حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

ج- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العام

يعبر عن هذا الشرط ب" مشروعية الرسم أو النموذج " أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض المصلحة العامة .

2- الشروط الشكلية

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره وتتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية ,كما يكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه المادة 2/1 يحوز له أن يحوله إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه المادة 20 وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد ، وتنقسم هذه المدة

1- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري , الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة التاسعة ، الجزائر , 2007ص 216.

إلى فترتين الأولى من عالم واحد والثانية من تسعة 09 أعوام موقوفة على دفع الرسوم المادة 13 [1].

الفرع الثالث : العلامة التجارية

أولا: تعريف العلامة التجارية

كل اشارة أو دلالة يضعها التاجر أوالصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها او صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة .وقد عرفها قانون العلامات التجارية رقم 33 لعام 1952 م بقوله: " أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له علاقة بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخبها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ".

1- التعريف الفقهي للعلامة التجارية :

بالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد، حيث بأنها : كل إشارة توضع على منتوجات يعرفها الأستاذ جاك أزيما " Jaques Azéma" أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها.

عرفها بعض الفقهاء على أنها، " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة. وعرفها اخرون على أنها. " كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرد كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها"[2].

ثانيا : أشكال العلامات

1- العلامات الإسمية

العلامة الإسمية هي العلامة التي تتكون من اسم كلمة أو لفظ يختاره التاجر أو الصناع أو مقدم الخدمة التمييز سلعة أو خدماته، بحيث يكون قادرا على إثارة انتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الاسم إما عائليا، أو اسما شخصيا، أو اسما مستعار، أو اسما جغرافيا، أو حتى أن تكون حروفا أو أرقاما . ويشترط لاتخاذ الاسم أو اللفظ بصفة

[1]- الامر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 ه الموافق ل28ابريل 1966, يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 8 ماي 1966, العدد

[2]- رمزي حوحو كاهنة زواوي ، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني ، دار المعرفة , العدد. 5، الجزائر، ص 30 -31.

عامة. أن يكون شكله مميزا، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو بوضعه في إطار دائري أو مربع

2 - العلامة التصويرية(الشكلية)

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال ، وتسمى كذلك بالعلامة لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين Marque emblimatique الرمزية أو الشعارية . فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال، توضع في إطار محدد الإظهار شكل ما، وذلك كله متى اتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها وتجدر الإشارة هنا إلى أن أشكال العلامات لا تعتبر منفصلة عن بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج بين شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة[1].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية

1- الشروط الموضوعية

أ - أن تكون العلامة مميزة

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها إذ تنص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2]. والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وانما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

ب- أن تكون العلامة جديدة

يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص:"تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة العلامة كانت محل طلب تسجيل أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه ليقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك

[1]- المادة 2 من الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003,المتعلق بالعلامات التجارية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,الصادرة 29 يوليو 2003, العدد44 .

[2]- مرجع نفسه .

التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية[1] .

ج - أن تكون العلامة مشروعة

لقد كان المشرع الجزائري صريحا، حينما نص في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[2].

2 -الشروط الشكلية للعلامة

أ - الإيداع

عن عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صاحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي: -طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل. - صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.

- قائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.

- وصل يثبت دفع الرسوم. وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة عند تقديم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية حول ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7من المرسوم التنفيذي 05-277 والمتعلق بالبيانات الإجبارية أو عدم إدراج المستندات الضرورية في الملف ، عند عدم إستيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين والا رفض طلبه وعندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون وأنها غير مستثنية من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر03-06 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها تر فص الطلب وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر ، تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداء

[1]- رمزي حوحو ،كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص من 36 إلى 38 .
[2]- المرجع نفسه، ص39.

من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب المصلحة [1].

ب - التسجيل

وفي هذا الصدد تنص المادة 5 بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى المصلحة المختصة كما تنص المادة 4 بأنه : لا يمكن استعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة وقد حدد القانون مدة حماية العلامة بعد تسجيلها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل العلامة. ويمكن تجديد العلامات لفترات متتالية تقدر فترة التجديد بعشر سنوات تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء تسجيل العلامة المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [2].

المطلب الثاني :الملكية الادبية و الفنية .

إن من النتائج الرئيسية لتقرير الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية هو ضرورة تحديد إطار هذه المكلية وهذا من خلال معرفة المصنفات الأصلية ضمن الفرع الأول و المنفات المشتقة ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

يمكن تعريف المصنفات الأصلية بأنها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية،ويتضح جليا من خلال هذا التعريف أن المصنفات المحمية هي المصنفات التي تعتبر إبداعا أصلي وقد عددها المشرّع الجزائري في المادة 4من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة, على سبيل المثال حيث يظهر ذلك بوضوح من خلال نصه على أنه: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية محمية ..."، كما يتبين أن المشرّع الجزائري قد فصل في أنواع المصنفات المحمية ويمكن تقسيمها إلى 3 فئات تتمثل في :

(المصنفات الأدبية، المصنفات الفنية، المصنفات الحديثة)، هذا وقد أضاف المشرّع نوع جديد يتمثل في مصنفات الحاسب الآلي لكي يواكب التطورات التكنولوجية ويدرك النقص

[1]- عبد الرزاق مزغيش ، حماية العلامة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء , الدفعة السابعة عشر الجزائر , 2006-2009, ص ص13 -14 .

[2]- محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق ، ص 72.

الموجود في الأمر السابق رقم 97-10 الذي ينص في في المادة 04 منه على قواعد البيانات [1]. و تنقسم الى :

أولا: المصنفات الأدبية

هي المصنفات المبتكرة التي تخاطب العقل والتفكير الانسان، وتعد من أكثر المصنفات شهرة و انتشارا , حيث تضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الادب و العلوم أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء كان كتابة أو شفاهه.

واعتبر المشرّع الجزائري في المادة الرابعة السالفة الذكرمن الأمر رقم 03 - 05 أن المصنفات الأدبية تشتمل على نوعين من(المصنفات المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية)، وقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر.

1- المصنفات المكتوبة

يقصد بها المصنفات التي يعبر عنها و اعلانها للجمهور بالكتابة[2] ايا كانت الأداة المستخدمة في الكتابة سواء كانت باليد أو بالطباعة أم بأي وسيلة أخرى، ويتبين لنا ذلك من خلال المادة 1/4 من الامر 03-05 حيث جاء فيها :

تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

- المصنفات وعليه فإن المشرّع الجزائري خصص لها حماية واسعة جدا كونها مصنفات منشورة بين الناس فلا يجوز استغلالها أ و عرضها على الجمهور دون موافقة من مؤلفها، وقد أوردها على سبيل المثال وتشتمل على: " المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص، القصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب " فجميع المصنفات المكتوبة تكون محمية سواء كانت في مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب، فالقانون يحمي القصص ودواوين الشعر والروايات، كما يحمي أيضا الأبحاث العلمية والكتب المتعلقة بالمعرفة وغيرها,لا يؤثر في طبيعة المصنفات المكتوبة إختلاف محتواها أو هدفها أو شكلها[3] .

[1]- الأمر رقم 97 – 10 ، المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في12 مارس 1997 , العدد 13، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 – 05 .

[2]- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة باتنة الجزائر , 2014-2015, ص 99 .

[3]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية , دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة , الإسكندرية مصر ، 2008 ، ص 46.

2 - المصنفات الشفوية

يعرف البعض المصنف الشف وي بأنه كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفهيا إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فكريا قد لا يتأتى تحقيقه إلا عن طريق الخطابة[1].

ويعرفها البعض الأخر بأنها تلك الأعمال التي يرتجلها المؤلف كالمحاضرة عندما يكون موضوعها غير مستمد من كتاب للمحاضر والخطب والمواعظ وتفسير القرآن الكريم والشرح الذي يتم للبرامج التعليمية بالإذاعة والتلفزيون وما يتم في الندوات الخاصة[2]، ويشترط في هذه ا لأعمال لتكون مكفولة بالحماية إحتواؤها على إنتاج ذهني مبتكر، و اسلوب الإبداع وجهد التعبير فيها هو نفس الجهد المبذول في المصنفات المكتوبة وبالتالي فهي تعكس شخصية المؤلف وهنا تظهر ا لأصالة في التركيب والتعبير معا.

وقد نص المشرّع الجزائري على مجموعة المصنفات الشفوية المحمية الأمر رقم 03-05 وتشتمل على " المحاضرة والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها"[3]، حيث جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال مما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه شرط إحتواؤه على إنتا ج ذهني مبتكر، كما يجب حماية المرافعات التي يلقيها المحامي بما أنها جاءت نتيجة عمل إبداع ي وكذلك محاضرات الأستاذ الجامعي التي هي ثمرة أبحاث شخصية ومجهودات علمية و لا يجوز نشرها دون موافقة مؤلفها .

3- عنوان المصنف

أقر المشرع الجزائري للعنوان بالحماية بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03 - 05 السابق الإشارة إليه إذا كان يتمتع بالأصالة حيث نص على أنه:

" يحظى عنوان المصنف ، إذا إتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته. "

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد قصر حمايته على العناوين التي تتميز بالأصالة دون العناوين المتداولة والشائعة الإستعمال التي تصلح لأكثرمن مصنف، والمقصود بالأصالة أن يكون العنوان متصفا بطابع إبداع فلا يكون لفظا جاريا وكثير الإستعمال ، كما يمكن القول أن المشرع الجزائري يتجه نحو ربط العنوان بالمصنف على أساس إعتبار أن الحماية الممنوحة للعنوان هي نفس الحماية الممنوحة للمصنف .

---

[1]- عبد المجيد كلفالي، النظام القانوني للمصنفات السمعية،مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة ، 2012 – 2013 ، ص 59 .

[2]- مرجع نفسه,ص59.

[3]- المادة 4 من الأمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق 19 يوليو سنة 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 , العدد 44 .

مما يعني أن المصنف يتميز عن غيره من المصنفات الأخرى من خلال عنوانه الذي يتمتع بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته طالما يتسم بالأصالة، وللمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من المصنف الذي أبدعه، كما أن العنوان المحمي لما يتسم به من أصالة هو العنوان الذي يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوانا لمصنف أخر خشية وقوع إلتباس بين المصنف الأصل ي والمصنف اللاحق، ويلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط أن يكون العنوان أصليا غير مقلد لغيره، غير أنه قد يكون العنوان مشتقا وعليه فالأفضل لو أن المشرع إشترط عنصر الإبتكار في العمل دون الأصلية [1].

ثانيا: المصنفات الفنية

تعرف بأنهاإبتكار فكري يهدف إغالبا ما يتجه تأثيرها نحو الحس والشعور ، وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون إستهواء الحس الجمالي فيمن يستشعره، إذ أن المصنفات الفنية تأثيرها في الغالب واقعا على العقل والتفكير ، كما أن التعبير عنها يختلف عن التعبير في المصنفات الأدبية والعلمية لأنها تمثل عمل الفنان الشخصي .

وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 4 سالفة الذكر من الأمر رقم 03 - 05 على أمثلة من المصنفات التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية والتي أور دها على سبيل المثال وهي: " الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية. "

وهذه المصنفات تتمتع بالحماية القانونية أيا كانت الأدوات والتقنيات المستعملة فيها.

1- المصنفات المسرحية

نصت المادة 4 السابق ذكرها من الأمر رقم 03 - 05 على المصنفات المسرحية وهي المصنفات المعدة للتمثيل وتشمل المصنفات الدرامية والتمثيليات، او المشرع الجزائري في أحكامه ربط الحماية بشرط الأصالة فقط .

2 - المصنفات الموسيقية

المصنف الموسيقي هو: "عبارة عن مجموعة أصوات مبتكرة تصدر عن آلة موسيقية بشكل يؤثر في العاطفة والشعور الإنسان ي يقوم بتأليفه مؤلف(موسيقار) يعبر فيه عن أفكاره بآلته الموسيقية لتصل إلى الجمهور عن طريق السمع أو بتدوينها في نوتة موسيقية"، وبذلك يكون للموسيقار حقوق على لحنه الموسيقي الذي يعزف كما يكون له حقوق على النوتة الموسيقية التي يدون عليها هذا اللحن، وقد يكون المصنف الموسيقي مقترنا بالألفاظ

[1]- بن دريس حليمة ، مرجع سابق ، ص 22 .

أو غير مقتر ن, ومثالها المصنفات الموسيقية والمسرحيات الموسيقية والأغاني الموسيقية[1]، وهو يرتبط إرتباطا وثيقا بالموسيقى كما أنه يعتبر وحدة لا تتجزء وغالبا ما يكون مركب من الألفاظ و الموسيقى أو من أحدهما فقط ، وسواء كان المصنف الموسيقي مصحوبا بكلمات أو بدون كلمات فتشمله الحماية شرط أن يكون أصيلا وهذه الأخيرة تتمثل في المجهود الإبداعي المتمثل في التلحين ، وتشمل المصنفات الموسيقية كل أنواع الموسيقى الأصلية من أنغام و العناصر المكملة للمصنفات الموسيقية هي اللحن والانسجام و التوازن وبتنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف حسب ما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-05 وقد اعترف لها المشرّع الجزائري بالحماية سواء كان إعدادها بصورة منفردة أو مصحوبة بغناء، وقد نصت عليها أيضا اتفاقية " برن" في المادة الثانية منها التي ورد فيها ما يلي: " ... والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ... "[2].

3 - المصنفات السينمائية

المصنف السينمائي هو: "مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة "وتدخل الأعمال السينمائية والأعمال المعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق المشمولة بحماية حق المؤلف حيث تتضمن هذه الأعمال أشرطة الفيديو للصورة والصوت، وأقراص الليزر، كما تتضمن الأفلام السينمائية المسجلة على الأشرطة السمعية والبصرية، أو أشكال مسجلة سواء كانت شفافة أم لا ترى من خلالها الصور المتحركة وتكون مسجلة على مادة أخرى لرؤيتها [3].

4- المصنفات السمعية البصرية

معظم قوانين الملكية الفكرية العربية تنص على حماية المصنفات السمعية البصرية، ومنها من عرفته وبعضها إكتفت بذكره على أساس أنه من المصنفات الفنية المشمولة بالحماية المقررة لحق المؤلف، ويعرف بأنه: "عبارة عن جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معا، كما في السينما والفيديو فهي صورة و صوت معا "[4].

[1]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن، 2004 ، ص 68.
[2]- نفس المرجع , ص68
[3]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت لبنان ، 2008 ، ص146.
[4]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 54

5- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية

يقصد بالمصنفات التشكيلية: " تلك المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر، كالحجر، الطين، الخشب، النحاس، الذهب في صورة فنية بواسطة النحت، أو الحفر، أو النقش أو التشكيل أو العمارة ،وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا، والهندسة المعمارية، والعلوم، وكذلك النماذج المصغرة المنتجة يدويا المنقولة عن مصنفات أصلية فهي الأخرى تستفيد من الحماية "[1] ، إلا أن المشرّع الجزائري لم يعرف هذه المصنفات وإكتفى بذكر أمثلة منها وذلك في المادة 5 / 5 من الأمر رقم 03 - 05 سابق الذكر ، كما نصت عليها كذلك المادة 1 / 1 من إتفاقية "برن " في تحديدها لمفهوم المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذه الإتفاقية، حيث تتضمن هذه المصنفات أكثر أنواع الفنون الجميلة كالرسم الزيتي و النحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي ... الخ.

يشترط لحماية هذه المصنفات أن يتم أداؤها فعليا من طرف الفنان الذي وضع الفكرة وليس بأداة ميكانيكية مخصصة لذلك دون أن يكون للعمل الشخصي أثر فعال في المصنف.

ثالثا : المصنفات الحديثة (الرقمية)

نظرا للتطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الاتصال فقد رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري على اختلاف صوره من علوم وفنون واداب ، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف ,كانت محل اهتمام ودراسة من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية، ومن أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف هي برامج الحاسب الذي يعد قمة ما توصلت إليه التكنولوجيا المعلوماتية، وقواعد البيانات التي كانت طبيعتها التقنية تختلف عن المصنفات التقليدية، الأمر الذي تطلب متابعتها باستمرار وضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها.

1- قواعد البيانات

يفرض التطور التكنولوجي على التشريعات تعديل قوانينها وجعلها أكثر دقة مواكبة لهذه التطورات لاسيما التشريع الجزائري، الأمر الذي جعل المشرّع الجزائري يضيف مصنف جديد جدير بالحماية القانونية بحقوق المؤلف وهو " قاعدة البيانات ".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 2/5 من الأمر رقم 03 – 05 سالف الذكر نلاحظ أن المشرّع الجزائري كمعظم التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم يعرف قاعدة البيانات

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر, 2007,ص 80.

وإكتفى بإعتبارها كمصنفات محمية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها[1]، وقد ترك المجال للفقه لتعريفها حيث عرفها بأنها: "مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كومبيوتر أو في شكل آخر"، كما إعتبرت الاتفاقيات الدولية أن مناط حماية قواعد البيانات هو الإبتكار، حيث نصت المادة 2/10 من إتفاقية " تربس" على أنه: " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء وترتيب محتواها."

2- برنامج الحاسب الآلي

هو عبارة عن" تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات قراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب الآلي لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه ولابد من وجود برامج تحركه " [2]، كما يعرف بأنه:" آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية و إتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها ".

هذا النوع من المصنفات يتعلق بأولويات الدول حيث تظهر السرعة الكبيرة لتطور هذا المصنف مدى الحاجة إليه وتدخله في كل نشاط من أنشطة الإنسان فأصبحت المؤسسات والأشخاص لا يستغنون عنه كما أن إنتشار هذا الجهاز وتطوره أدى إلى انخفاض سعره نسبيا وسهولة إستعماله[3].

وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من إتفاقية "برن" وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها . وقد إعتبر المشرع الجزائري برنامج الحاسب الآلي مصنف أدبي بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03 -05 حيث نص على أنه :

تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية محمية ما يلي:

1 - المصنفات الأدبية المكتوبة مثل ... برنامج الحاسوب ... "

[1]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة – دراسة مقارنة –، أطروحةمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 - 2013 ، ص 103.

[2]- صونيا حقاص , مرجع سابق, ص57 .

[3]- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة, الأردن، 2000 ، ص59.

ولذا فتعتبر برامج الحاسوب من بين أهم المصنفات المعلوماتية التي وجب الإعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها بموجب قانون حق المؤلف[1].

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة (الفرعية)

المصنف المشتق هو: "مصنف تم ابتكاره استنادا إلى مصنف أخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف.[2]"

المشرّع الجزائري لم يعرف المصنفات المشتقة وإكتف ى بتعدادها حيث نص في الفقرة الأخير ة من المادة 5 من الأمر رقم 03 - 05 السابق الإشارة إليه على إستفادة هذه المصنفات من الحماية القانونية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، بإشتراط ترخيص منهم أو من أحد خلفاءهم لمن يريد إنجاز مصنفات مشتقة .

وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي لم تعرف المصنف المشتق وإكتفت بتعداد أمثلة لهذا المصنف، وذلك في المادة 3/2 التي نصت على أنه" تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي".

ومن صور المصنفات المشتقة ما يلي:

أولا : التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية

ويقصد بها أعمال الترجمة و الاقتباس والتوزيعات و التغييرات الموسيقية .

1 - الترجمة

تعرف الترجمة على أنها: " فن جميل يعني بنقل معاني و ألفاظ وأساليب من لغة إلى أخرى بحيث أن المتكلم باللغة المترجم إليها يتبين النصوص بوضوح ويشعر بها بقوة مثلما يتبينها ويشعر بها المتكلم باللغة الأصلية "، مما يتوجب على المترجم إتقان اللغات وبذل الجهد ليكون العمل معبرا عن نفس المعنى للمصنف الأصلي[3] ، كما تستلزم الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي أو الأدبي أو الفني، وعملية الترجمة بهذه المقاييس تستلزم الإبداع وان يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف ، وقد نصت عليها المادة 1/5 من الأمر03 - 05 السالف الذكر تعتبر مصنفات محمية " ... أعمال الترجمة ..." .

[1]- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنيت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص ص 35 - 36 .

[2]- يوسف أحمد النوافلة ، مرجع السابق، ص 75.

[3]- شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص 81.

2- الإقتباس

يتم الإقتباس من مصنف أصلي إما بالتلخيص أو التحويل أو الإضافة، فالإقتباس عن طريق التلخيص يتم بتلخيص مصنف أدبي أوعلمي ونقله بصورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية, فالبصمة الشخصية للقائم بالتلخيص لا تخص فقط تقليل حجم المصنف الأصلي إونما تستلزم مجهودا ملموسا خاصا بالأسلوب إوختيار الأفكار وترتيبها، أما الإقتباس الذي يتم عن طريق التحويل يعتمد المؤلف فيه إلى تحويل المصنف إلى لون أخر مع الاحتفاظ بمضمونه ، وبالتالي فإن القائم بهذه العملية يبذل جهدا ملحوظا ينم عن منهجه وفكره ويظهر بوضوح الطابع الشخصي الذي يتسم به، أما الإقتباس بالإضافة فيتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو تعديله بعد مراجعته ، وقد نصت عليه المادة 5/ 1 من الأمر رقم 03 - 05 السابق ذكره تعتبر مصنفات محمية ".. الإقتباس.." .

3 -التوزيعات والتغييرات الموسيقية

تعني التوزيعات الموسيقية تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود، وتتطلب هذه الطريقة في التحويل مهارة فنية وقدرا من الإبداع الذي يعد معيار للحماية القانونية .

أما التغييرات الموسيقية أو التنويع الموسيقي فيتمثل في عملية تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير بع ض العناصر المكونة له كالإيقاع أو الانسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج لحن جديد يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها[1] . ونلاحظ أ ن المشرّع الجزائري اعتبر فقط التوزيعات الموسيقية مصنفات فرعية محمية أما إعادة التوزيع الموسيقي فلم تحظى بالحماية القانونية .

ثانيا: المجموعات و المختارات من المصنفات

وهي التي تنظم في مصنف واحد كتجمع مختارات الشعر والنثر والموسيقى والقوانين واللوائح ... وغيرها , فهذا النوع هو مشتق من مصنفات سابقة الوجود يشترط فيها بذل جهد فكري ، فالمؤلف لا يأتي بالجديد من حيث الموضوع فهو يقوم بالإنتقاء فيرتبها وينسق موادها وما يتناسب والذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد يدل على شخصية ومنهج وإبداع معين ومن ثمة يحتاج إلى حماية ، أما إذا قام فقط بعملية جمع

[1]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 126.

المؤلفات السابقة فلا يوجد إبداع، وعليه فإن المؤلف لا يستحق الحماية وأكثر من ذلك فهو يعتبر معتدي على حقوق الغير[1]. ولهذا فالمشرّع الجزائري في المادة 2/5 من الأمر رقم 03 - 05 السالف الذكر بين على أنه: تعتبر مصنفات محمية " ... المجموعات والمختارات من المصنفات ..."

.

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007 - 2008 ، ص 113 .

الفصل الثاني
الحماية القانونية الوطنية و الدولية لحقوق الملكية الفكرية

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله. ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنشئت أجهزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الفصل على النحو التالي الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية في المبحث الأول الذي ينقسم إلى مبحثين , المبحث الأول بعنوان الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية و هو بدوره ينقسم إلى مطلبين الأول يتضمن الحماية المدنية و الجنائية لحقوق الملكية الفكرية , و المطلب الثاني يتضمن الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية , أما بالنسبة للمبحث الثاني فيضمن الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية و بالتالي ينقسم إلى مطلبين الأول الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية و الثاني منظمات حماية الملكية الفكرية .

المبحث الأول

الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري و هي وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية ، أو جزائية فتسمى بالحماية الجزائية المطلب الأول و حماية إدرية المطلب الثاني .

المطلب الأول: الحماية المدنية و الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

يتشعب هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية , و الفرع الثاني يتضمن الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض

أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة

1- مفهوم المنافسة غير المشروعة

فيما يلي بعض تعاريف المنافسة غير المشروعة، فهناك من عرفها بأهدافها أو بالوسائل المستخدمة فيها ومنهم:

عبد الواحد كرم الذي عرفها بأنها: "قيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس" .

واستحسن أمورو التعريف الذي اعتمده قانون الملكية الصناعية الاسباني الصادر في 26 أيار 1902 م وهو: "كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير نص القانون على حقوقه.

وعرفها أكتم الخولي بأنها:" الجوء التاجر في معترك المنافسة إلى طرق غير شريفة، تتنافي والنزاهة، وأصول التعامل التجاري كما يعتمدها العرف".

مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة بصورة مرضية لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعلها محددة تتناول حالات خاصة لا يمكن استخلاص نتيجة شاملة منها.

ثانيا: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فيجب لممارستها توافر نفس الشروط من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

1- الخطأ

إن أساس المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر الناشئ عن الأعمال الغير مشروعة هو ظاهر في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر و التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، فطبقا لهذا النص كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[1].

فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، و قد اشترطته جميع تقنينات البلاد العربية، و قد اختلف الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري ، و المستقر عليه فقها و قضاءا فهو الإخلال بإلتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، و يتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقضة و التبصر حتى لا يضر بالغير،فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب، و كان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب التعويض. ويجب لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك حالة منافسة، حيث لا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا متماثلا أو متشابها بحيث تؤدي أعمال المنافسة إلى صرف عملاء أحد النشاطين إلى النشاط الآخر[2]. لذا لا يتصور قيام منافسة بين تاجر يبيع الذهب و تاجر يقوم بالنقل البري أو يبيع الأدوات الكهربائية. فإذا كان النشطان مختلفين و قام أحد التاجرين بأعمال غير مشروعة أدت إلى انصراف عملاء التاجر الأول فإنه لا يقيم عليه دعوى المنافسة الغير مشروعة و إنما يقيم دعوى المسؤولية التقصيرية.

كما يشترط أن يكون هناك نشاطان تجاريان بحيث تهدف أعمال المنافسة الغير مشروعة إلى تحويل العملاء عن أحد النشاطين إلى الآخر[3].

إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع، فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة والصناعة حيث يصعب وضع حدا فاصل بين ما يعتبر مشروعا و بين ما لا يعتبر كذلك.

---

[1]- محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى, الجزائر، 1981 ، ص 149 .

[2]- كيلاني عبدالراقي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة مصر، 2001 ، ص 102.

[3]- المرجع نفسه ، ص 109 .

يمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة أو عدم مشروعيتها.

2- الضرر

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

و يعد عنصر الضرر المحور الأساسي الذي تدور حوله الدعوى المنافسة الغير مشروعة وجودا و عدما، والتي تخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، عن الضرر الذي أصابه من جراء أفعال المنافسة الغير مشروعة.

لهذا لا يتصور إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة دون وقوع الضرر، فالمبدأ المقرر في رفع الدعاوى هو أنه لا دعوى بدون مصلحة، كما أن عنصر الضرر يميز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى. فهو يميزها عن المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، و هذه الأخيرة تقوم عند إخلال الشخص بقاعدة أخلاقية، و هي تستوجب جزاءا أدبيا. و على العكس نجد أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا تجسد هذا الإخلال في الضرر، يعني ذلك أن الضرر يعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية يسبقه الخطأ و تلحقه الرابطة السببية وبغير الضرر لا يمكن أن تتوافر المسؤولية .

3- العلاقة السببية

كي يلزم من صدر عنه خطأ بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير، يجب ان تكون هذه الأضرار متصلة بخطئه هذا ممكن في حالة وقوع الضرر الفعلي، و لكنه يصعب في حالة الضرر الاحتمالي .

لا يكفي أن يقع الخطأ من الغير ثم يتحقق ضرر للمدعي بالحق المدني، و إنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أي أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ عن ذلك الخطأ، فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ و بين الضرر المطالب التعويض عنه، فلا تقبل الدعوى المدنية لأن سبب الضرر غير ناتج عن وقوع هذا الفعل[1].

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية، تتفق مع دعوى المسؤولية المدنية في أنهما يهدفان إلى تعويض ما أصاب المدعى من ضرر محقق، ويشترط للحكم بالتعويض قيام رابطة بسببية بين فعل المنافسة غير المشروعة (الخطأ) و الضرر الذي

[1]- صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص68.

أصاب المدعي، أما إذا كان الضرر احتماليا لم يقع بعد، فتعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى وقائية لأن الهدف منها هنا لاجير الضرر و إنما تلاقي وقوعه في المستقبل كإجراء وقائي[1].

لذلك فإن القضاء يحكم في هذه الدعوى بالتعويض عن الضرر للمتضرر، فصلا عن إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل، كالحكم بتغيير الاسم أو العنوان التجاري أو مصادرة أو إتلاف البضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة.....الخ.

ثالثا : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو التعويض، فإذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محطه اسما تجاريا خاصا بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروع، وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي، وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير، إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة إسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الاسمين أو تزيل الاسم تماما، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطا جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة [2].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية، والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد.

[1]- كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 108.
[2]- نادية فضيل , مرجع سابق , ص 297.

أولا: أركان جنحة التقليد

1- ركن الشرعية

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "[1] ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

2- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة , الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة و يكتمل جسمها ,و الركن المادي في جريمة تقليد العلامة هو ذلك السلوك الاجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابق تماما العلامة الاصلية او صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية , بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تضلل المستهلك و تجذبه اليها ظنا منه انها العلامة الاصلية , او هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الاصلية من اجل خداع المستهلك.

و تتفق مختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامات, على عدم اشتراط وجود تطابق تام العلامتين الاصلية و المقلدة , بل تجمع بأن جريمة تقليد العلامات يكفي لقيامها وجود غش للمستهلك و تضليله, نتيجة وجود تشابه بين العلامتين الاصلية و المقلدة , بحيث يصعب عليه التمييز بين العلامتين , و بالتالي اذا انتفى هذا التشابه انتفت حالة الغش و التضليل , و من ثم فلا جريمة [2].

لا يشترط ان يقع الخلط و التضليل فعلا لتحقق جريمة تقليد العلامة , بل يكفي ان يكون ذلك ممكنا و محتمل الوقوع .

و بالإضافة إلى هذا, فإن جريمة تقليد العلامة لا تقوم اذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الاصلية بصورة واضحة , كان تكون من نوع مختلف او من صنف آخر , وذلك لإنتفاء علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش و التضليل , و إذ بذلك يختلف ركن من اركان الجريمة [3].

---

[1]- المادة 01 من الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية الصادرة في 18 يونيو 1966, العدد48, المعدل و المتمم.

[2]- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الرابعة, الاسكندرية مصر،2010 ، ص 110.

[3]- المادة 09 , من الامر 03-06 سالف الذكر .

و عليه فإن الركن المادي لجريمة التقليد بمعناها الواسع كما جاء به المشرع الجزائري في الامر 03-06 يتمثل في فعل التقليد , و هذا الفعل تنطوي تحته كل الافعال التي يمكن ان تمس بحقوق صاحب العلامة , فكل سلوك من شانه ان يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة المسجلة يعد سلوكا اجراميا يكون جريمة تقليد .

3 - الركن المعنوي و يتمثل في القصد الجنائي

لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوئها، بل أن الجريمة تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة، على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة اما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 يشترط سوء النية كركن أساسي الارتكاب جنحة التقليد[1].

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الامر 03-07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"[2].

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر[3]. وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته. ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل

[1]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 32.
[2]- المادة 61 من الأمر 03-07, سالف الذكر .
[3]- المادة 62 من الأمر 03-07, سالف الذكر .

الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمي.

ثانيا: شروط ممارسة دعوى التقليد

1- اختصاص المحكمة

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع .

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "... تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر..." وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد"، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[1].

2- التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو, كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية الإيداع ,فهو وان لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة, فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط ,أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية[2].

3- أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

---

[1]- حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ,ص ص 396-397.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، دار العلم للنشر و التوزيع، بدون طبعة , وهران الجزائر, 2003 ، ص235 .

أ- صاحب الحق

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة، أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى الجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

ب- الغير وهم :

- الورثة: وذلك في حالة وفاة صاحب الحق المتنازل له كليا، وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

- المرخص له كليا: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبار هما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة[1].

ثالثا: عقوبة التقليد

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في عقوبة الحبس والغرامة، بالنسبة لعقوبة الحبس ،فالمادة 32 من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات ،نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2] كل شخص ارتكب جنحة التقليد ، وهذا على خلاف ما نص عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[3] .

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد ،إذ حدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنوات و فضل رفعها من جانب الغرامة المفروضة كما سنرى .إذ أنه إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين

[1]- فرحة زراوي صالح ,مرجع سابق, ص 385.
[2]- المادة 32 من الأمر رقم 03 -06 ,سالف الذكر .
[3]- المادة 28 من الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 ،يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية صادرة في 22 مارس 1966 ,العدد 23 الصادر في 22 مارس 1966.

(10.000.000 دج). ويلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي قد رفع من العقوبات المالية ،التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تتراوح مابين عشرة ألاف 10.000 دج إلى عشرون ألف 20.000[1] دج هو بذلك حسن ما فعل إذ من شأن رفع العقوبات المالية ردع أفعال التقليد، خاصة بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي يستفيد منها المقلدون بغير وجه حق , ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة العود أو الظروف المشددة، وإيقاف التنفيذ. كما فعل في التشريع السابق للعلامات[2].

2- العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المشار إليها، نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وذلك لضمان حماية أوسع للعلامة، ويجب على القاضي الحكم بالعقوبات التكميلية في حالة قيام جريمة التقليد ،و يتعلق الأمر بغلق المؤسسة، المصادرة و أخيرا الإتلاف إلا أنه لم يشير إلى النشر كما فعل في التشريع السابق. بالنسبة للغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ،فإن القاضي يحكم إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة[3] إذ أنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي بغلق المؤسسة، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت. كما أنه لم يبين على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق سواء كان نهائيا أو مؤقتا[4]. وإلى جانب الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المنتجات و الأدوات التي استخدمت لارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما تضمنته المادة 32 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات, ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت وصدر الحكم بعقوبة جزائية ،فلا يمكن الحكم بالمصادرة إلا في حالة الإدانة[5] وعليه فإن الحكم بالمصادرة ليس جوازي للقاضي وإنما هو إلزامي في حالة الحكم بإدانة المتهم. وهذا على خلاف الأمر السابق للعلامات، فالقاضي غير ملزم بالحكم بها(المصادرة)، إذ نص على أنه"وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في

[1]- - المادة 28 من الأمر رقم 57-66 , سالف الذكر
[2]- المواد 31,32,33, من الأمر رقم 57-66 سالف الذكر
[3]- المادة 32 من الأمر رقم 03 -06 , سالف الذكر .
[4]- فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص 283.
[5]- المرجع نفسه, ص 284.

المواد 28 و 29 و 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة....."[1].

كما نص المشرع على إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تتمثل في المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة وقد اعتبرها المشرع إلزامية أيضا للقاضي للحكم بها في حالة إدانة المتهم[2] على خلاف الأمر في التشريع الفرنسي.

3- الجزاءات المدنية

أ- وقف أفعال التقليد

قد يحكم القاضي بوقف الأفعال التي تشكل تقليدا للعلامة، كالحكم بوقف استعمال العلامة, والذي يصاحبه في غالبية الأحوال تهديدا ماليا[3] .كما قد يحكم على المعنيين بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتمييزها عن العلامة الأصلية[4].

ب - التعويضات

كما للقاضي أن يحكم بمنح تعويضات للمدعى إذا أصابه ضرر من جراء الجريمة ،وهذا ما تضمنه الأمر 03 - 06 إذ نص المشرع صراحة بأن الجهة المختصة . تقضي بالتعويضات المدنية إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب[5].

المطلب الثاني :الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية.و منه نتطرق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفرع الأول أما بالنسبة للفرع الثاني فنرى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

[1]- المادة 35 من الامر 66-57 سالف الذكر .

[2]- المادة 32 من الأمر رقم 03 – 06.سالف الذكر

[3]- حكم محكمة الجزائر،القسم المدني، 22 مارس 1968 الذي قضى على المدعى عليه بغرامة و علامة Tahara Epilatiore تهديدية 10.00 دج لكل يوم تأخير اعتبارا من تبليغ الحكم ،قضية علامة .Nedjma Es.saad .

[4]- المرجع نفسه, حيث ألزم قضاة الموضوع المدعي عليه بتعديل ألوان و رسوم علامته لكي تتميز عن العلامة الأولى.

[5]- المادة 29, من الامر رقم 03-06 , سالف الذكر .

الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية . I.N.A.P.I

أولا: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي, إن المشرع الجزائري نظم نصوص هذا المرسوم في قسمين احدهما يتمثل في مجلس الادارة و ثانيهما المجير العام

1- مجلس الإدارة

يتكون مجلس الادارة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من الوزير المكلف بالملكية الصناعية رئيسا أو ممثلا عنه و ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني, و ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية , ممثل عن الوزير المكلف بالمالية, ممثل عن وزير الفلاحة, ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة , ممثل عن الوزير المكلف بالصحة , ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي [1].

يختص مجلس الإدارة في تنظيم المعهد , و سيره العام و نظامه الداخلي و تحديد برنامج العمل السنوي , و حصيلة نشاطه و إعداد برنامج الإستثمارات السنوي و قروض المعهد المحتملة , كذلك الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات و الصفقات , وتحديد الميزانية التقديرية للمعهد , و نظم المحاسبة و المالية وشروط دفع رواتب الموظفين , بما في ذلك كل المسائل التي يعرضها المدير العام و التي تكون ذات شأن في تحسين تنظيم المعهد وعمله[2].

ويجتمع أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءا على إستدعاء من رئيس المجلس في دورة عادية بطلب من الرئيس او المدير العام للمعهد[3] , إذ لا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء , و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول , و تكون المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء[4] .

2- المدير العام

نظم المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في شقه الثاني (المدير العام) في المادتين 20و21 من المرسوم التنفيذي 98-68 , إذ جاء فيه

[1]- المادة 12, من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر
[2]- المادة 11 , من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر
[3]- المادة 16 , من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر
[4]- المادة 17, من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر

بأن يسهر المدير العام على إدارة المعهد و حسن سيره و يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح الوزير المكلف بالصناعة و يمكن ان يساعده مدير عام مساعد .

و زيادة على الإختصاصات المذكورة أعلاه منح المشرع الجزائري للمدير العام مزيدا من الإختصاصات , و وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أعلاه يختص المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بما يلي :

- القيام بتمثيل المعهد أمام العدالة و جميع الأعمال المدنية , و ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد لمراقبة السير الحسن للمعهد .
- توقيع الوثائق الرسمية ذات الصلة بالملكبة الصناعية في إطار القانون و إعداد التقارير التي تقدم من قبله لمداولات مجلس الإدارة .
- تنظيم كل العمليات و المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية, و معالجتها و تحليلها .
- إعدادا الميزانية التقديرية للمعهد و تنفيذها , إبرام الصفقات والإتفاقات و الاتفاقيات الدولية
- ينفذ نتائج و قرارات مداولات مجلس الإدارة .
- السهر على الحفاظ على املاك المعهد .
- إتقراح النظام الداخلي للمعهد, و يوافق عليه مجلس الإدارة [1].

ثانيا : التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

منح المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, الحق بتعيين مراقب حسابات من خلال التنظيم المالي للمعهد بإعتباره هيئة إدارية مستقلة بحيث يتم تعيين مراقب حسابات للمعهد و يكلف بمراقبة حسابات المعهد و يحضر في جلسات مجلس الإدارة و الرقابة حضورا استشاريا و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة المالية التي يقوم بها و يرسل التقارير المتعلقة بالحسابات في نهاية السنة المالية إلى مجلس الإدارة [2].

ثالثا: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في الملكية الصناعية, و السهر على حماية الحقوق المعنوية في إطار القانون لذلك فهو مكلف ب[3]:

- توفير الحماية في الملكية الصناعية .

[1]- المادة 21 , من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر
[2]- المادة 23, من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر
[3]- المادة 7, من المرسوم التنفيذي رقم 98-68, سالف الذكر

- دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية التي تتماشى مع ضرورة التقييد للمواطن من خلال إتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية .
- العمل على تحسين عمليات و ظروف استيراد النفقات الاجنبية للجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء النفقات الاجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية , ودفع إيتاوات هذه الحقوق في الخارج .
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات باقتناءها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين و تجار و صناع و اقتصاديين .
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية بعيدة عن المنافسة الغير مشروعة .
- حماية و إعلام الجمهور ضد ملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات التي من شأنها توقيعه بالمغالطة.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه جهاز إداري عمومي له ذمة مالية مستقلة وحق تمثيل قضائي، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -356 السالف الذكر على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ولقد تغيرت هذه التسمية من المكتب الوطني لحق المؤلف إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فجاءت أوسع وأشمل، فكلمة "مكتب" لا تعطي للهيئة قيمتها الحقيقية عكس مصطلح "الديوان"، فضلا عن ذلك أضاف المرسوم الحقوق المجاورة إلى التسمية وهذا حتى يضم كل الحقوق التي يقر بحمايتها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالديوان عبارة عن مؤسسة عمومية تخضع للقواعد التي تحكم الإدارة من خلال تعاملاته مع الدولة وأجهزتها ويتمتع بالطابع التجاري ويخضع للقانون الذي يحكم التاجر في تعاملاته مع الغير، سواء المؤلف أو الفنان العازف أو المنتج أو أي شخص طبيعي أو معنوي يبحث عن الإستفادة من المزايا والخدمات التي يقدمها أو يرعاها الديوان، هذا ويخضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 إلى وصاية وزارة الثقافة ويتخذ حسب المادة 2 من نفس المرسوم الجزائر العاصمة مقرا له، ويتم تسيير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل مجلس إدارة يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من طرف وزير الثقافة[1].

[1]- بعديد دلال," آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي", مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, جامعة احمد بن احمد وهران 2 (الجزائر)، المجلد 6 ,العدد 4, 202, ص141.

أولا: كيفية عمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حتى يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمهام المنوطة له حدد المشرع بمقتضي المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 05-356 التنظيم الذي يتوجب إتباعه.

1- صلاحيات مجلس الإدارة

يستدعى مجلس الإدارة من طرف رئيسه كل 4 أشهر للانعقاد أي بمعدل ثلاث دورات عادية في السنة، هذا بعد أن يعد الرئيس جدول أعمال الدورة، ولم يحصر المشرع انعقاد مجلس الإدارة في دورات عادية بل تعداها إلى إمكانية انعقاد المجلس في دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس أو من ثلثي أعضاءه، وقبل انعقاد الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل يقوم رئيس المجلس بإرسال استدعاءات للحضور إلى كل الأعضاء وتكون هذه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، هذا ويمكن تقليص مدة الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ انعقاد المجلس إلى ثمانية أيام بالنسبة للدورات المستعجلة أو الغير عادية وهي نفس المدة التي كان معمولا بها بالنسبة للدورات العادية في الأمر السابق ويحضر هذه الدورات المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حضورا استشاريا هذا بالنسبة للأمر رقم 05-356 أما الأمر رقم 73-46 فكان يرافقه المراقب المالي المنصب الذي تم حذفه عند إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-356 هذا وفي حالة عدم حضور ثلثي أعضاء الدورة المبرمجة بعد تلقي الاستدعاءات في الآجال المحددة ينجم عنه عدم صحة المداولات[1].

2- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعيينه يكون بموجب مرسوم تنفيذي كما أن مهامه تنتهي بنفس الطريقة ولا يجب أن يكون المدير من المؤلفين أو من الناشرين أو فنانا عازفا أو منتج أو أحد باقي أصحاب الحقوق المجاورة وهذا لضمان النزاهة في التسيير[2]، ويكون المدير العام حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر مسؤولا عن السير العام للديوان وهو الآمر بصرف الميزانية...، حيث يقوم بمهام التسيير الإداري والتسيير المالي كما يعمل على الحفاظ على السير الحسن للديوان سواء من خلال الموظفين أو من خلال المهام الموكلة للديوان فيعد الهيكل التنظيمي والذي يعرضه على مجلس الإدارة ليصادق عليه فله صلاحية إضافة مكاتب أو مديريات فرعية وله الحق في التغيير أو التعديل أو الإضافة للهيكل التنظيمي حسبما يتماشى ومهام الديوان، وللمدير العام إضافة إلى ذلك حق تعيين

[1]- بعديد دلال ,مرجع سابق, ص ص 142-143 .

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 ,المؤرخ في 21 سبتمبر 2005, المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،جريدة رسمية العدد الصادر في 1 اكتوبر 2005.

الإطارات المسيرة للديوان وكل المستخدمين وهو الذي ينهي المهام بنفس الأشكال وطبقا للقوانين المعمول بها وله ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ولما يتمتع به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة خول المشرع للمدير العام حق تمثيل الديوان لدى الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، أما عن الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بتأدية مهام الديوان فإن المدير العام هو الذي يقوم بإبرامها مع الأطراف الأخرى في ظل التنظيم المعمول به في كل أنواع الصفقات أو الإتفاقيات هذا ويحدد مجلس الإدارة مسبقا شروط وأطراف التعاقد.

ثانيا: صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لما كانت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمتاز عمليا بوجود عنصرين أولهما معنوي والثاني مادي، تبنى المشرع الجزائري عند تحديده لمهام الديوان نظرية ازدواجية الحقوق وعلى ذلك يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحق وق المجاورة بمهام متعددة ومتشعبة هدفها الحفاظ وحماية حقوق المؤلفين وفناني الأداء وباقي أصحاب الحقوق المجاورة من القرصنة ، وكذلك العمل على تشجيع روح الإبداع والإنتاج الفكري فيتولى مهام الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف أو للمؤدي وذويهم من الورثة وكذا حقوق باقي أصحاب الحقوق المجاورة، كما يعمل الديوان بما فيه من أجهزة إدارية على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وكذا المصنفات الواقعة في الملك العام من التعدي والاندثار، كما يتلقى التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلف أو الفنان العازف أو المنتج أو هيئات البث الإذاعي الأجانب المرتبطة بمصنفات أو أداءات مستغلة في التراب الوطني في إطار التزامات الج زائر الدولية، ويقوم الديوان أيضا بضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال الإستغلال، تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال إستغلال المصنفات والأداءات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة، وتكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وضبط هذه البطاقيات التي تتولى إدارتها، التوزيع الدوري أو على الأقل مرة في السنة على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، بالإضافة إلى هذه المهام ينشط الديوان كل الأعمال التي من شأنها أن تشجع الإبداعات الأدبية والفنية ويعمل على وضع ميكانيزمات وقنوات توصل التعريف بأعماله ومهامه وتعرف بالإنتاجات الذهنية الأدبية منها والفنية وكذلك الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي، وكل هذه الأعمال التعريفية تخضع لدفتر أعباء وضع خصيصا لمثل هذه النشاطات[1].

[1]- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356.

المبحث الثاني

الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

إن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا لتبادل منتجات الملكية الفكرية. فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية لذلك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وابداعاته, حيث في هذا المبحث نقوم بدراسة الاتفاقيات الدولية في حقل حقوق الملكية الفكرية و في المطلب الثاني منظمات حماية الملكية الفكرية .

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل حقوق الملكية الفكرية

تضمن هذا المطلب فرعين اثنين , الفرع الأول بعنوان الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية التجارية ,أما الفرع الثاني فيتضمن الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية التجارية

أولا: اتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

فقد وضعت هذه الإتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي انعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق.

وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07 وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية ، حيث يسري على كل الإتحاد ، والذي يجب أن لا

تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية[1].

إعتمدت على مبادئ هي :

1- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد:

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الإتحاد الاخرى , بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين[2] و ذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ,و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد . اي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و لإجراءات المفروضة على المواطنين فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب , بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية او يملكون مؤسسة صناعية او تجارية فيها.

2 - مبدأ ا لأسبقية الإتحادية

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها و مضمونها ان كل من اودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق ا لأسبقية على رعايا الدول الاخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة 1 من مادة 04 كل من أودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في . الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد[3].و يشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية , و ان يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على اراضيها ,و عليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات, وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الاول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و.اعيد لصاحبه لإستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها[4] .

[1]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص230 .
[2]- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،.دار الفرقان للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى, الأردن، 1983 .ص. 339.
[3]- محمد الطيب حمدان," واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية" ,المجلة العلمية, المجلد 10 ، العدد 01 , ص 42.
[4]- المرجع نفسه, ص42 .

3 - مبدأ استقلال البراءات

تنص المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس المادة 04 تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد. ومنه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة أوالرسم أوالنموذج الصناعي, فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها, اي ان البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لإستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها و انقضاءها[1] .

3- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

أجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس[2], وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه ,اوتوجد قواعد ملزمة للدول ا لأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول اخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية ا لإنضمام، وتجدر الاشارة الى ان الجزائر انظمت الى هذه الاتفاقية بناء على الامر رقم 66 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[3] حيث نص في مادته الأولى " تنظم إبتداء من أول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 جوان 1911 وفي لاهاي . في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 جويلية 1934 وفي لشبونة في 31 اكتوبر 1958"[4] .

ثانيا : معاهدة واشنطن

المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله , اذ تلغي

[1]- محمد الطيب حمدان ,مرجع سابق , ص43
[2]- شحاته غريب شلقامي, مرجع سابق,ص133.
[3]- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 16.
[4]- شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 135.

مبدأ الاقليمية في ميدان الايداع و نشر معاهدة بودابست المؤرخة في 28 افريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات لأجل الحصول على البراءة, و الجدير بالذكر أن الجزائر لم تنظم إلى هذه المعاهدة الإتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية, اتفاقية مدريد التي أعيد النظر فيها باستكهولم في 14 جويلية 1967, و التي انظمت الجزائر اليها عام 1972 الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لاشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 التي أدت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي[1] .

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية

أولا : إتفاقية تربس

خضع النظام العالمي التجاري لأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة و التي تعتبر من أهم الإتفاقيات في العصر الحديث , و كان الهدف منها هو تخفيض الرسوم و الحواجز الجمركية التي كانت تعيق تطور التجارة الدولية , و خلق بيئة مناسبة لضمان إستقرار المعاملات التجارية الدولية . و لقد شهدت هذه الفترة جولات من المفاوضات متعددة الأطراف أنسى 1949, توركا 1950, جينيف 1956, كندي1964 ,طوكيو1968, أورغواي 1986. و لقد كانت هذه الجولات تنعقد بين الدول الصناعية فقط , و إقتصرت مواضيعها على التعريفات الجمركية , على السلع الصناعية و تم إهمال المواضيع المتعلقة بالزراعة و المنسوجات , و ذا ما يدل بوضوح على إهمال حقوق و مصالح الدول النامية في تلك الفترة. و لقد نتج عن تطور الصناعة الأمريكية أن أصبحت المنتجات الأمريكية مميزة عن غيرها , و إزدادت قدرتها على على المتافسة في الأسواق الخارجية , لذلك أصبحت و.م.أ في حاجة إلى زيادة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية حتى تكون دولية و لا تتعرض الإختراعات الأمريكية للإعتداء عليها [2].

1- المبادئ الأساسية لإتفاقية تربس

أوردت إتفاقية تربس مجموعة من المبادئ الأساسية من شأنها أن تكفل فاعلية قواعدها تتمثل في :

[1]- شحاته غريب شلقامي ,مرجع سابق ، 145.

[2]- بن زغيوة محمد, النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية , دار النعمان للطباعة و النشر,الطبعة الثالثة ,القاهرة مصر, 2013,ص 46.

أ- مبدأ المعاملة الوطنية

هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى دول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية و بين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية , و ينطلق هذا المعيار من المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية و كيفية الحصول عليها و نطاقها و مدتها و نفاذها . و بذلك فإن هذا المبدأ يعني معاملة الدولة الأجنبية نفس المعاملة التي يتلقاها أحد رعاياها في إقليم دولة أجنبي , و لهذا فإن الدولة تحرص على زيادة الحقوق التي يمنحها للأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس هذه الحقوق و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لعناصر الملكية الفكرية و لقد نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية [1].

ب- مبدأ الدولة أولى بالرعاية

لقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية, و نجد أنه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بأن لا تميز بين في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن قبول أو عدم قبول الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية, فهي إما أن تقبل كل الإتفاقيات التي قد تم التوصل إليها في إتفاقية أورغواي أولا تقبلها[2] , لذلك لا بد من التطرق إلى موقف الدول النامية من هذه الإتفاقية تبيان أسباب معارضتها لهذه الإتفاقية تبيان أسباب معارضتها لهذه الإتفاقية.

ثالثا :إتفاقية جنيف

تم توقيع إتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص 50 من أصحاب الحقوق, وهي نفسها ما يعرف بإتفاقية الفوتوغرام, تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية منتجي الفوتوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم , النسخ غير المشروع، ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف ، كما سبق ذكره وتعرف أيضا بإتفاقية الفوتوغرامات، ولا تهتم هذه الإتفاقية بميدان الإبتكار سواء بإذاعة هذه الأعمال عن طريق الأسطوانات, أو البث الإذاعي ,وذلك باستغلال الأقمار الإصطناعية ,وهذه الإتفاقية لا تحمي الأشخاص ,ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفوتوغرام ومؤسسات البث الإذاعي، من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الإجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب " تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية انضمت لها الجزائر, ولقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-26 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة

[1]- حسام محمد عيسى ,نقل التكنولوجيا, دار المستقبل العربي , الطبعة الأولى , القاهرة مصر ,1987,ص20.
[2]- بن زغيوة محمد , مرجع سابق ,ص53 .

1952 ,والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971(جريدة رسمية العدد 53 الصفحة 762)، ولقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها حتى سنة 1973 ، وذلك بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1971 الذي بعدم تطبيق شرط الحماية على العلاقات الموجودة بين الدول النامية التي تخرج من إتحاد بيرن، وأحكام هذه الإتفاقية أقل صرامة من أحكام إتفاقية بيرن". فمثلا إتفاقية جنيف تنص على مدة 25 سنة كمدة حماية لحقوق المؤلف بعد وفاته، والتي تبنتها الجزائر قبل إنضمامها لإتفاقية بيرن، والتي أصبحت فيها بعد 50 سنة وفقا لإتفاقية بيرن، ولقد تبنى المشرع الجزائري عدة مواد من إتفاقية بيرن في الأمر 73-02 الذي عدل بالأمر 97-10[1].

المطلب الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية

نتطرق في هذا المطلب إلى منظمات حماية الملكية الفكرية في الفرع الاول نرى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أما بالنسبة للفرع الثاني فيضمن المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية, يرمزلها بالإنجليزية بWIPO وهواختصار للكلمات الإنجليزية المكونة لاسمها World Intellectual Property Organizatio، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها بجنيف، وقد تأسست بموجب إتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 14 جويلية 1967 ,ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1970 , العضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة ,أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها ,أو في الوكالات الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الجزائر التي إنظمت إليها بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 والمتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية [2].

أولا : اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)

ترتكز نشاطات واختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دعم حماية الملكية الفكرية بصفة عامة, وتسيير الإتفاقيات العالمية المبرمة بشأنها حيث تدير هذه المنظمة 6 اتفاقيات في مجال حقوق المؤلف ,والحقوق المجاورة كما تقوم بالإشراف على إدارة هذه

[1]- صونيا حقاص،مرجع سابق،ص 93-94.

[2]- الأمر رقم, 75-02 مكرر, المؤرخ في 9 يناير1975 ,المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة , . بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

الإتفاقيات ,والاتحادات التابعة لها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,إذ تنص المادة 20 من إتفاقية الويبو على أنه: "يباشر المكتب الدولي لمنظمة الويبو، المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة"، أي أن الإشراف والتسيير الإداري الفني والتسجيل الصوتي تكلف به المنظمة العلمية للملكية الفكرية، كما تقوم بتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان الأعضاء, وبالأخص البلدان النامية وهذا من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون المرتبط بحقوق المؤلف, والحقوق المجاورة, حيث يهدف إلى إسداء النصائح ,و الخبرات. عند مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم برنامج التدريس والتدريب للموظفين والمسؤولين عن نظام الملكية الفكرية، وتقدم المساعدات المالية لتسهيل المشا ركة في أنشطة المنظمة واجتماعاتها، هكذا تقوم بضمان التعاون الإداري بين الاتحادات المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كما تسهر على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تنسيق وإعداد وتعديل التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء, حتى تكون منسجمة مع التوجهات الدولية الحديثة ,والمنسجمة مع الالتزامات الدولية بما يسهل على البلدان غير الأعضاء الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تقديم كل المساعدات للدول النامية في دعم مؤسساتها الوطنية, وتعد لأجل ذلك كتب ودراسات وبرامج جامعية متخصصة ترمي إلى التعريف والتدريس ومعاجم للتعريف بالمصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية، ومن الوسائل الهامة والحديثة التي بادرت المنظمة العالمية ومعاجم للتعريف بالمصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية، ومن الوسائل الهامة والحديثة التي بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدعمها هو تدريس حقوق الملكية الفكرية بكل فروعها بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في كليات الحقوق في بعض البلدان خاصة منها العربية, مثل الجزائر وتونس والأردن ومصر وسوريا وغيرها . تجدر الإشارة إلى أن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لابد أن يتم إنجازه في إطار منظم وببرنامج معين وهو ما يعكس كثرة ال برامج المعتمدة في مجال الملكية الأدبية والفنية وسط تطور عدة مفاهيم علمية وتكنولوجية، وعلى هذا الأساس أنشأت ما يسمى ب "أكاديمية الويبو" من أجل بنية تحتية تعليمية وتدريبية مقررة بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دعما لمبادرات السياسة العامة للنهوض بالإبداع والابتكار، حيث تنظم هذه الأكاديمية لفائدة المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصالح والمختصين من قضاة ومحامين برامج تعليمية ترمي إلى تعزيز معارفهم في مجال إدارة شؤون حق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

[1]- نواف كنعان، مرجع سابق ، ص58 .

ثانيا :أهداف الويبو

تعمل المنظمة على تحقيق عدة أغراض وهي:

دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات[1].

ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاصات كل الاتحادات:

عمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وا إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

تقوم بالمهام الإدارية الاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد والاتحاد برن.

يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتنشر كل الدراسات.

توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تشير البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

- تتخذ كل إجراء ملائم آخر[2].

تهتم (الويبو) بتعزيز الاستفادة من انجازات الفكر الإنساني وحمايتها وبفضل تلك الإنجازات المجسدة في الملكية الفكرية يتسع نطاق العلوم والتكنولوجيا ويزدهر عالم الفنون وتضطلع الويبو من خلال عملها بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة وتعزيز فرص التمتع بها، بالإضافة إلى تمكين الأمم من تكوين ثروات حقيقية. إن رسالة الويبو هي الأخذ بالتعاون

[1]- المادة 3, من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 م، والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979 م.
[2]- المادة 4, الاتفاقية سالفة الذكر .

الدولي كوسيلة للتشجيع على الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع بها وحمايتها، وذلك خدمة لتقدم الإنسانية اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا[1].

وتجري منظمة الويبو الدراسات وتشجعها وتجمع المعلومات وتوفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض باعباء التسجيل ونشر البيانات الخاصة بتسجيلات

كما تعمل المنظمة من خلال هذه الوحدة على مساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة، واعداد الكتب واصدار التشريعات والنشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة، بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف..

الفرع الثاني :المنظمة العالمية للتجارة -WTO-

أولا: مفهوم منظمة التجارة العالمية

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف أهمها:

"المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة و هي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي"[2].

"هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية و الإدارية ،و غير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة" .

بينما ذهب رأي للقول بأنها :"منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها ، تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية ,و اتخاذ التدابير و إصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات" .

من خلال هذه التعاريف يتضح أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الاخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمية ، لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الأعضاء،سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين ، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء. أي

[1]- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن ،2009 م، ص 7.

[2]- تعتبر جولة الأرغواي من أهم جولات الغات على الإطلاق، ذلك لأن النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة سوف تؤثر تأثيرا كبيرا على مستقبل التجارة الدولية . كما تعتبر هذه الجولة تاريخية لأنها عي الجولة التي تمخض عنها ولادة الغات الجديدة 1994 و ذلك تمييزا لها عن الغات الأصلية لسنة 1947.

أن هذه المنظمة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ، وليس للمفوظين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد ،كما تعتبر منظمة حكومية ، فلا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء. والقرارات في هذه المنظمة تتم بمشاركة جميع الأعضاء ، و بما أن أغلب أعضاء هذه المنظمة هم دول نامية ، فيمكن لهذه الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحها[1].

ثانيا : خصائص منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب معاهدة دولية سميت "بإتفاقية مراكش" الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية. و عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها "اتفاق دولي بين دول بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي ، سواء اثبت في وثيقةة وحيدة أ وفي اثنتين أو اكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة[2].

وطبقا للتعريف المذكور فإن معاهدة إنشاء منظمة التجارة العالمية تتطابق ومصطلح المعاهدات الدولية الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و تتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمايأتي :

1- أنها عقدت بين الدول

و يشترط بالدول ان تكون مستقلة ، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا ,و اتفاقية منظمة التجارة العالمية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة و سمحت المنظمة للاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي لكنها متمتعة باستقلال جمركي ان تنظم لمنظمة التجارة العالمية مثال إقليم كوردستان العراق . و هذا الحكم يعد حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية التي أوجبت ان تكون الأطراف في المعاهدات الدولية والعضوية في المنظمات الدولية للدول فقط، غير ان هذا الاستثناء لا يؤثر في الوضع القانوني للمنظمة.

2- إنها مهاهدة مكتوبة

فلا يعد القانون الدولي بالاتفاقات الشفوية بين الدول ، وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي تحدد في وثيقة واحدة أو اكثر من الوثائق المترابطة. والسبب في ذلك أن المنظمة الدولية ترتب حقوقا و التزامات على الدول الأعضاء والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة المعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة.

---

[1]- ناصر دادي عدو ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الإنضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها ، دار المحمدية العامة , الطبعة الثالثة, الجزائر، 2003 ,ص ص 57 - 58 .

[2]- حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دارالثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة الأولى , عمان الأردن 2008, ، ص 47 .

3- أنها تلغي و تعدل أية معاهدة تتعارض معها

ذلك ان معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تلغي و تعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة. بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من ق واعد القانون الدولي العام . و تعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها. و ان أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد لاغية [1].

تسهم معاهدات المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي تنظمها المصادر الأخرى. كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة ، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية.

ثالثا: نطاق المنظمة

تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات و الأدوات القانونية المفترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقرنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1 و 2 و 3 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و هي ملزمة لجميع الأعضاء.

كما تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق 4 جزءا من هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأعضاء التي قبلتها ،وهي ملزمة لهذه الأعضاء.و لا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات و لا بترتب عليها حقوق للأعضاء التي لم تقبلها.

تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 ، كما جاءت في الملحق ألف من الناحية القانونية ، عن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1947 ، و المرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و العمالة ، و التي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات[2].

رابعا: مهام منظمة التجارة العالمية

بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام التالية :

[1]-حسين الفتلاوي , مرجع سابق، ص ص. 47 -48 .
[2]- خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفاس للبياعة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى , لبنان ، 2003 ،ص148

تسهيل هذه المنظمة تنفيذ و إدارة أعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف, وتقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[1].

تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأورغواي كقطاع الخدمات مثلا ، الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأورغواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المفاوضات الاخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.

الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية ، و ذلك من خلال الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور ، و ذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة الأورغواي[2].

متابعة و مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول ، و التي تتم وفقا لفترات زمنية محددة ، و هي كل أربع سنوات للدول.

التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي ،بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ، شاملا جوانبه المالية النقدية و التجارية ، و تتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون[3].

خامسا : أهداف منظمة التجارة العالمية

لابد من الإشارة بداية إلى أن جولة الأورجواي لم تقتصر على توقيع الاتفاقيات التي قادت في مجملها إلى منظمة التجارة العالمية فحسب ، بل إنها أنشأت منظمة دولية جديدة تهدف إلى الإشراف على تنفيذ الاتفاقات و لتكون الإطار التنظيمي و هذه المؤسسي لتطبيق هذه الاتفاقيات حيث تتولى المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة المهام التالية:

الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف و المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية (غير الإلزامية).

[1]- خليل السحمراني ،مرجع سابق, ص ص148 - 149 .
[2]- ناصر دادي عدوو ,مرجع سابق ,ص63.
[3]- المرجع نفسه, ص64 .

تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين الأطراف.

استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد و الأسس الواردة في نصوص المعاهدة[1].

التعاون مع أركان النظام العالمي البنك الدولي و صندوق النقد الدولي بهدف تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية.

إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية حيث تهدف إلى جمع الدول في شبه منتدى أوناد يتابحث الأعضاء فيه شتى الأمور التجارية و يتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصا للقاءات دائمة بين ممثلي الأعضاء و تتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة و مواكبة التطورات في شؤون التجارة العالمية . و من جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبيلة. و قد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعدة الأطراف عن سلفها (الجات)و تهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير و دخول الأسواق في القطاعات المعنية.

تحقيق التنمية حيث تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول و بخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 45% من جملة الأعضاء ، و ذلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى إقتصاد السوق. و تمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة ، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة ، و تمنحها مساعدات تقنية و التزامات أقل تشددا من غيرها . وتغفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[2].

تنفيذ إتفاقية اورجواي حيث أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورجواي والتي تحتا من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم و فعال من الناحية القانونية على خلاف (الجات).

[1]- سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية والعربية ،الدار إبن خلدون للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى ,عمان الأردن،2004، ص 42 .

[2]- مرجع نفسه ,ص43.

الخاتمة

إن المتتبع لموضوع الملكية الفكرية يلاحظ أن تناميها و تطورها القانوني لم يكن منبعثا من الصدفة بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الفكري، و ما يمكن قوله ختاما هو أن وضع نصوص قانونية خاصة بميدان الملكية الفكرية، يعتبر تطور إيجابي لقوانين الملكية الفكرية، حيث أنها أصبحت مستقلة عن المواد الكلاسيكية التي كانت تطبق على الملكية الفكرية، إذا أنها خرجت من نطاق القانون العام لتصبح مادة مستقلة، بل يمكن القول أنها شاملة لكامل فروع القانون فبتفحصنا لعناصر الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي فلا نجد ميدان و ليست له علاقة بالملكية الفكرية سواءا تعلق الأمر بميدان التعليم أو الفن، الصحة، الزراعة، التكنولوجيا، التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة.

وتأثر الملكية الفكرية على كل هذه الميادين، كما أن تخصيص نظام قانوني لميدان الملكية الفكرية من شأنه ان يساعد على بلورة و النهوض بالملكية الفكرية، إذ اليوم تحتل مكانة هائلة في المجتمع حيث تعد ضرورية إذ أنها تساعد على توفير حوافز كافية للمشاريع و الباحثين لكي يبتكرو، حيث تؤدي ابتكاراتهم إلى إنعاش الاقتصاد.

كما تساعد على نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين و الشركات التي استثمرت في البحث و التطوير.

لذلك تعمد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعريف و النهوض بالملكية الفكرية، و هذا ببيان أهميتها و تأثيرها على المجتمع في كل المجالات. و بالتالي فتسعى إلى خلق نوع من ثقافة الملكية الفكرية.

باعتبارها أداة و محرك للديناميكية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، وعليه فالاهتمام بموضوع الملكية الفكرية من شأنه :

يمكن القطاع الخاص من استغلال أصوله من عناصر الملكية الفكرية و تمكينها من معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات و الاقتصاد، أين تلعب المعرفة دور أساسي بالإضافة لذلك يمكن الجمهور من فهم التحفيزات المتعلقة باقتناء مواد و خدمات مشروعة لغرض تشجيع الصناعات الوطنية و الزيادة في الميزانية.

كما يمكن الإداريين و الموظفين الوطنيين من وضع سياسة عامة وبرامج إدارية و كذا تسيير من شأنه يؤدي لاستخدام و احترام حقوق الملكية الفكرية.

و عليه فلا بد تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية و هذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير معينة تتمثل فما يلي:

القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية.

إعداد إستراتجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التجارية، الاقتصادية ، التعليمية.

تحفيز وتشجيع و مكافأة المخترعين و المؤلفين، و كذا الشركات و المنظمات الجماعية التي تبدع و تستعمل أصول الملكية الفكرية.

تطوير الموارد البشرية و إدارات و هياكل الملكية الفكرية، و مساهمة منظمات المجتمع المدني و بلورة الابتكارات في ذلك، و كذا اعتماد تدريس الملكية الفكرية في الجامعات و مراكز البحث العلمية و من أمثلة البلدان التي قامت بخلق و إدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة و التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار و تطوير المجتمع.

ونخلص من خلال ما سبق إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، ولا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، فكل من الحقوق قائم على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، وبالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، وقد بينا في هذا الموضوع مدى الحرص وطنيا ودوليا على توفير الحماية المتكاملة لحقوق الملكية الفكرية، في ظل حرص عالم اليوم على توحيد هذه الحماية عالميا، وهذا في إطار النظام التجاري العالمي الجديد.

قائمة
المصادر
و المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

القوانين و المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 ,المؤرخ في 21 سبتمبر 2005, المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،جريدة رسمية العدد الصادر في 1 اكتوبر 2005

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ,يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد 44.

- القانون الاردني المتعلق ببراءات الاختراعات، رقم 32، مؤرخة في 01 نوفمبر 1999, العدد 3.

- القانون المصري رقم 82, لسنة 2002 , حماية الملكية الفكرية.

- الأمر رقم 97 – 10 ، المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في12 مارس 1997 , العدد 13، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 – 05 .

- الأمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق 19 يوليو سنة 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 , العدد 44

- الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية الصادرة في 18 يونيو 1966, العدد48, المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 ،يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية صادرة في 22 مارس 1966 ,العدد 23 الصادر في 22 مارس 1966

- الأمر رقم, 75-02 مكرر, المؤرخ في 9 يناير1975 ,المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة , . بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967

- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 م، والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979 م.

الكتب :

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الرابعة, الاسكندرية مصر،2010 .

- بن زغيوة محمد, النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية , دار النعمان للطباعة و النشر,الطبعة الثالثة ,القاهرة مصر, 2013 .

- حسام محمد عيسى ,نقل التكنولوجيا, دار المستقبل العربي , الطبعة الأولى , القاهرة مصر ,1987.

- حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, القاهرة مصر، 1971.

- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة, الأردن، 2000 .

- حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دارالثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة الأولى , عمان الأردن 2008.

- خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفاس لليباعة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى , لبنان ، 2003 .

-محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدّمات في الملكية الفكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن ،2012.

- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية , دار النهضة العربية ،بدون تخريج , القاهرة مصر.

- سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية والعربية ،الدار إبن خلدون للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى ,عمان الأردن.

- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية , دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة , الإسكندرية مصر ، 2008 .

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر،الطبعة الثانية، الطبعة الأولى, عمان الأردن ، 2000.

- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،.دار الفرقان للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى, الأردن، 1983 .

- عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ,مجلس الثقافة العام للنشر,الطبعة الثانية، ليبيا ,2006.

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر, 2007.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، دار العلم للنشرو التوزيع ، بدون طبعة , وهران الجزائر, 2003 .

- كيلاني عبدالراقي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة مصر، 2001 .

- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة, الجزائر، 1983 .

- محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية, دار الفكر الجامعي ،بدون طبعة,الجزائر 2002 .

-محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون – دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت لبنان ، 2008.

-محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى, الجزائر، 1981.

- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية ،دارالثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن ،2009 م.

- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار الإثراء للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى ، الأردن، 2009.

- نواف كنعان، حق المؤلّف و النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الثالثة ،عمان، الأردن, 1987 ,ص ص 21-20.

- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, تيزي وزو الجزائر، 2015 .

- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري , الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة التاسعة ، الجزائر , 2007.

- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري , الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري , ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة التاسعة ، الجزائر , 2007.

- ناصر دادي عدو ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الإنضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها ، دار المحمدية العامة , الطبعة الثالثة, الجزائر، 2003 .

- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى, عمان الأردن، 2004 .

الأطروحات و الرسائل و المذكرات

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2013 / 2014 .

- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة باتنة الجزائر , 2014-2015.

- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 - 2013 .

- أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2007 - 2008 .

- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنيت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الجزائر 1 ، 2016 .

- صونيا حقاص, حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة قسنطينة الجزائر, 2011-2012 .

- بلقاسمي كهينة , استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, 2008-2009.

- عبد المجيد كلفالي، النظام القانوني للمصنفات السمعية،مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة ، 2012 – 2013 ، ص 59 .

- عبد الرزاق مزغيش ، حماية العلامة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء , الدفعة السابعة عشر الجزائر , 2006-2009.

- عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية،مذكرةمقدمة لنيل شهادة ليسانس ,كلية الحقوق والعلومالساسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر, 2013.

المقالات العلمية و المداخلات

- بريشي إيمان , " التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري",مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, هومة للنشر و التوزيع , العدد11, تلمسان الجزائر ,سبتمبر 2018.

- سمية ناصري كريمة بركات , "حماية حقوق الملكية الفكرية الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية قراءة احصائية في طلبات معاهدات البراءات منظمة الويبو" , مجلة وطنية للدراسات العلمية الاكاديمية , الخلدونية للنشر و التوزيع , المجلد ,2العدد2,بريكة الجزائر, 19ديسمبر2019.

- عتيقة بالجبل, "النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع ",مجلة العلوم القانونية و السياسية , دارهومة للنشر والتوزيع,عدد15,أدرار الجزار, جانفي2017 .

- رمزي حوحو كاهنة زواوي ، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني ، دار المعرفة , العدد. 5، الجزائر.

- محمد الطيب حمدان," واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية" ,المجلة العلمية, المجلد 10 ، العدد 01 .

المحاضرات و الأحكام القضائية

- حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة : 16 حيزران 2004 ، ص 10.

- حكم محكمة الجزائر،القسم المدني، 22 مارس 1968 الذي قضى على المدعى عليه بغرامة و علامة Tahara Epilatiore تهديدية 10.00 دج لكل يوم تأخير اعتبارا من تبليغ الحكم ،قضية علامة .Nedjma Es.saad.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ - د
الفصل الأول : مدخل عام للملكية الفكرية	
المبحث الأول : ماهية حقوق الملكية الفكرية	7
المطلب الأول : مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية	7
المطلب الثاني : نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية	11
المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية	14
المطلب الأول : الملكية الصناعية والتجارية	14
المطلب الثاني : الملكية الأدبية و الفنية	31
الفصل الثاني : الحماية القانونية الوطنية والدولية لحقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية	43
المطلب الأول: الحماية المدنية والجنائية لحقوق الملكية الفكرية	43
المطلب الثاني : الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية	52
المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية	58
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية	58
المطلب الثاني: منظمات حماية المليكة الفكرية	63
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	75
فهرس المحتويات	82

ملخص:

تم تقسيم الحقوق لذويها بشكل منظم ومأطر، من خلال تشريع قوانين تسهر على حماية هاته الحقوق، تتمثل في قوانين وطنية وقوانين دولية في شكل إتفاقيات ومعاهدات، وقد قسمت الملكية الفكرية بشكل طبيعي تلقائي إلى قسم خاص بالملكية الصناعية يقع تحت ظله براءات الاختراع والعلامات التجارية وكل ما له طابع تجاري، وقسم آخر يعنى بالملكية الأدبية والفنية و هو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد واكب المشرع على غرار باقي التشيرعات المقارنة لحماية هاته الحقوق من خلال إرساء منظومة قانونية كاملة تعنى بتنظيم هاته الحقوق وكذا الانضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بهاته الحقوق الفكرية.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية ,الحماية القانونية

Abstract

The rights to their owners were divided in an organized and framed manner, through the enactment of laws that ensure the protection of these rights, represented in national laws and international laws in the form of agreements and treaties, and intellectual property was naturally divided automatically into a special section of industrial property under which patents, trademarks and all that It has a commercial nature, and another section is concerned with literary and artistic property, which is what is known as copyright and neighboring rights. The legislator has followed suit, like the rest of the comparative legislation to protect these rights by establishing a complete legal system concerned with regulating these rights, as well as joining international treaties and agreements related to these intellectual rights.

Keywords: intellectual property, legal protection